

نصوص عامة

الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجبابة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجبابة. ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 1999 - 2000 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 المؤرخ في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحدد للمقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم والضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم بمراسيم لوائح السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار الواردة في الفقرة III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في قانون المالية المقبل.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 :

- المرسوم رقم 2.98.1050 الصادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتغيير مبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الذرة) ؛

- المرسوم رقم 2.99.211 الصادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات (بنور وزيت الصوجا والكولزا وعباد الشمس) ؛

- المرسوم رقم 2.99.212 الصادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مقدار الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الواردة في الجدول (أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجمعة).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

ابتداء من فاتح يوليو 1999، يحذف المنتج المسمى «ثقل الشمندر الجاف»، من الفصل 1-182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

ظهير شريف رقم 1.99.184 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

* * *

القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب و الموارد المائون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 1999 - 2000 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة باتا وتعرض السلطات التي تقرضها والمستخدمون الذين يضعون جدولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 5

I. - يمدد إلى غاية 30 يونيو 2000، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمدد إلى غاية 30 يونيو 2000، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة من المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية والمنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. - تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1999، مقتضيات الفقرة 4 من الفصل الأول والجدول (ب) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II. - تغييرا لمقتضيات الفقرة III من المادة 6 من القانون المالي رقم 12.98 لسنة المالية 1998 - 1999، يؤجل إلى غاية فاتح يوليو 2000 تاريخ دخول حيز التنفيذ، مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيرها من مواد الهيدروكربور الغازية غير الغازات السائلة.

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 6

تغير من جديد على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 1999، تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الإستيراد، كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) وكما تم تغييرها بالنصوص اللاحقة :

الترميز	بيان المنتجات	رسوم الاستيراد	الافتتاح المبدئي عند الاستيراد	المجموع
		(1)	(2)	(1)+(2)
01.01	خيول وحمير وبنغال وكوان (نغال)، حية.			
0101.18	--- غيرها			
90	--- غيرها	40.5	15	55.5
0101.20	حمير وبنغال وكوان			
90	--- غيرها	40.5	15	55.5
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار.			
0102.10	00			
0102.90	--- غيرها			
10	--- من الأنواع الآلية :	259.5	15	274.5
10	محول			
21	أبقار : مخصصة للذبح الفوري و الموجهة لمصنع	259.5	15	274.5
22	أبقار حلب	259.5	15	274.5
29	غيرها	259.5	15	274.5
31	ثيران باستثناء الجنعان : ثيران المصارعة المستوردة في إطار مظاهرات خاصة بمصارعة			
31	الثيران و الموجهة مباشرة إلى زربية الثيران	259.5	15	274.5
39	غيرها	259.5	15	274.5
41	غيرها : ثيران باستثناء المحول و المجليات	259.5	15	274.5
49	غيرها	259.5	15	274.5
90	غيرها	259.5	15	274.5

الجموع 3 (2)+(1)	الانتفاع الجباثي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز
			حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز . -من فصيلة الضأن	01.04 0104.10
358,5	15	343,5	----- ----- غيرها -----	90
			-من فصيلة الماعز	0104.20
358,5	15	343,5	----- ----- غيرها -----	90
			ديوك و دجاجات، بط و إوز حبش (ديوك و دجاجات رومية) و غرغر (دجاج سوداني)، حية من الأنواع الأليفة. - بوزن لا يزيد عن 185 غرام : - - ديوك و دجاجات	01.05 0105.11
37,5	15	22,5	----- ----- غيرها -----	90
2,5	0	2,5	----- ----- ديوك و دجاجات رومية -----	00 0105.12
116,5	15	101,5	----- ----- ديوك و دجاجات بوزن لا يزيد عن 2000 غرام -----	00 0105.92
116,5	15	101,5	----- ----- ديوك و دجاجات بوزن يزيد عن 2000 غرام -----	00 0105.93
116,5	15	101,5	----- ----- غيرها -----	00 0105.99
			حيوانات حية أخرى	0106.00 01.06
37,5	15	22,5	----- ----- الحمام الزاجل -----	22
37,5	15	22,5	----- ----- غيرها -----	29
			----- ----- : غيرها -----	30
55,5	15	40,5	----- ----- نحل -----	91
55,5	15	40,5	----- ----- جمال -----	92
			----- -----	93
			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة.	02.01
299,5	15	284,5	----- ----- ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح -----	00 0201.10
299,5	15	284,5	----- ----- قطع أخرى بعظمها -----	00 0201.20

الاجموع 3	الافتتاح المباني عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
(2)+(1)	(2)	(1)			
299,5	15	284,5دون عظام	00	0201.30
			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار، مجمدة.		02.02
299,5	15	284,5ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	00	0202.10
299,5	15	284,5قطع أخرى بعظمها	00	0202.20
		دون عظام		0202.30
299,5	15	284,5غيرها	19	
299,5	15	284,5غيرها	90	
			لحوم حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة، مبردة أو مجمدة.		02.04
358,5	15	343,5ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان ، طازجة أو مبردة	00	0204.10
			لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، طازجة أو مبردة :		
358,5	15	343,5ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	00	0204.21
358,5	15	343,5قطع أخرى بعظمها	00	0204.22
358,5	15	343,5دون عظام	00	0204.23
358,5	15	343,5ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان مجمدة	00	0204.30
			لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، مجمدة :		
358,5	15	343,5ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	00	0204.41
358,5	15	343,5قطع أخرى بعظمها	00	0204.42
358,5	15	343,5دون عظام	00	0204.43
358,5	15	343,5لحوم حيوانات من فصيلة الماعز	00	0204.50
			لحوم حيوانات من فصائل الخيول و الحمير أو البغال، طازجة، مبردة	00	0205.00
299,5	15	284,5أو مجمدة		
			من حيوانات فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة		02.06
		من فصيلة الأبقار الأليفة	91	0206.10
299,5	15	284,5أكباد	00	0206.22
		غيرها ، مجمدة		0206.90

الاجموع 3	الاقتطاع الجباثي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز	
(2)+(1)	(2)	(1)			
			- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار	0210.20	
299,5	15	284,5	----- بعضها	11	
299,5	15	284,5	----- غيرها	17	
			-غيرها ، بما فيها الدقيق و المساحيق، صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء و أطراف	0210.90	
299,5	15	284,5	--- لحوم و حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز.....	10	
			بيض طيور بقشرة ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ . --- بيض الطيور الداجنة للحظائر : --- بيض للتخصين (أ)	0407.00	04.07
55,5	15	40,5	----- غيرها :	10	
55,5	15	40,5	----- للدجاج	21	
					04.08
			مصارين و مئانات و معد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعاً ، طازجة ، مبردة ، مجمدة ، مملحة أو في ماء مملح ، سحفة أو مدخنة . --- غير صالحة للأكل : --- أنفحة عجول و لو كانت مقطعة	0504.00	05.04
55,5	15	40,5	-----	10	
					05.05
			جذور المنيهوط (مانيق) و الاراروت و السحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور و درنات مماثلة غزيرة النشا أو الانبولين طازجة أو مبردة		07.14

الاجموع 3 (2)+(1)	الانتفاع الجباثي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز
			أو مجمدة أو مجففة و إن كانت مقطعة أو بشكل سكتلات كروية لب النخل الهندي (ساجو).	
		 - غيرها	0714.90
55,5	15	40,5 - غيرها	98
55,5	15	40,5 سوز، بما فيه البلاتان، طازج أو مجفف.....	00 0803.00
		 تمور و تين و أناناس و أفوكادو (كمثري أمريكي) و جوافه و مانجه و مانجوستين، طازجة أو جافة.	08.04
55,5	15	40,5 - أناناس	00 0804.30
55,5	15	40,5 - أفوكادو	00 0804.40
		 عنب، طازج أو جاف.	08.06
55,5	15	40,5 - جاف	00 0806.20
		 تفاح، كمثري و سفرجل، طازج.	08.08
		 - تفاح	0808.10
55,5	15	40,5 - - - تفاح سدر، مقدمة دون ترتيب، من 16 ستمبر إلى 15 دجنبر	10
55,5	15	40,5 - - - غيرها	90
		 - كمثري و سفرجل	0808.20
		 - - - كمثري:	
		 - - - كمثري نبيذ الاجاص، مقدمة دون ترتيب، من 1 غشت إلى 31	11
55,5	15	40,5 دجنبر	
55,5	15	40,5 - - - غيرها	19
55,5	15	40,5 - - - سفرجل	90
			08.09
		 فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08.01 إلى 08.06 ،	08.13

الاجموع 3	الاقتطاع المبائى عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز		
(2)+(1)	(2)	(1)				
			00	1502.00	15.02
			زيت فول سودانى و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا .			15.08
			-- زيت خام		1508.10	
271	15	256	90		
			--- غيرها		1508.90	
			12		
296	15	281	--- غيرها ، بتلغيف محتوى صافى من المنتج يساوي أو يقل عن 20 كلغ.			
296	15	281	19		
			--- غيرها :			
296	15	281	91		
			--- بتلغيف أولى محتوى صافى يساوي أو يقل عن 20 كلغ.			
296	15	281	92		
			--- أخرى، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف محتوى صافى يزيد عن 20 كلغ.			
			98		
			زيت الزيتون و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا.			15.09
55,5	15	40,5	00	1509.10	
			--- زيت بكر		1509.90	
			--- غيرها			
			--- غير مقساة و لا متصلبة :			
55,5	15	40,5	10		
			--- خفضت لعملية التكرير.			
			21		
55,5	15	40,5			
55,5	15	40,5			
			الصناعيين المعنيين			
55,5	15	40,5	29		
			--- غيرها			
			--- غيرها :			
55,5	15	40,5	91		
			--- بتلغيف أولى محتوى صافى يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.			
55,5	15	40,5	99		
			--- غيرها			
			زيوت آخر و جزئياتها ، متحصل عليها من زيتون فقط ، و إن كانت مكررة، و لكن غير معدلة كيماويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات أخرى داخلية في البند 15.09 .		1510.00	15.10
			--- غير مقساة و لا متصلبة :			
			--- مخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية أخرى غير صناعة المواد الغذائية :			
55,5	15	40,5	11		
			--- خام			
55,5	15	40,5	19		
			--- غيرها			
			--- غيرها:			
55,5	15	40,5	21		
			--- خام			

الاجتماع المجموع 3 (2)+(1)	الاجتماع المباني عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز
55,5	15	40,5 غيرها --- غيرها :	29
55,5	15	40,5 بتلفيف أولى محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	91
55,5	15	40,5 غيرها زيت النخيل و جزئياته ، وإن كان مكررا ، و لكن غير معدل كيماويا . - زيت خام	1511.10
296	15	281 غيرها - غيرها	90 1511.90
296	15	281 غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج.....	12
296	15	281 غيرها.....	19
296	15	281 غيرها : بتلفيف أولى محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	91
296	15	281 غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	92 98
296	15	281 زيت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيماويا زيت خام و إن نزع منه الجوسبول	1512.21
271	15	256 غيرها - غيرها	90 1512.29
296	15	281 غيرها ، بتلفيف محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج.....	12
296	15	281 غيرها.....	19
296	15	281 غيرها : بتلفيف أولى محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	91
296	15	281 غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	92 98
296	15	281 زيت جوز الهند (كوبرا) ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة ، و لكن غير معدلة كيماويا . - زيت جوز الهند (كوبرا) و جزئياته : - زيت خام	1513.11

الجموع 3	الافتتاح الجبائي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
(1)+(2)	(2)	(1)		
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلف --- غيرها.	91 99
271	15	256 --- غيرها	1513.19
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلف --- غيرها	21 29
296	15	281 --- غيرها :	
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلف --- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف	91 92
296	15	281	محتوى صافي يزيد عن 20 كلف من المنتج - زيوت ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها : --- زيت خام	98 1513.21
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلف --- غيرها	91 99
271	15	256 --- غيرها	1513.29
296	15	281 --- غيرها :	
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلف --- غيرها :	20
296	15	281 --- زيت ثمرة أو نوى النخيل	31
296	15	281 --- زيت نوى نخيل البرازيل (باباسو) --- غيرها :	39
296	15	281	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلف --- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف	91 92
296	15	281	محتوى صافي يزيد عن 20 كلف من المنتج	98 15.14
			دهون و زيوت نباتية ثابتة آخر (بما فيها زيت جوزوبا) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيميائيا --- زيت خام	1515.21
271	15	256 --- غيرها --- غيرها	90 1515.29

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الافتتاح الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
		(1)	(2)	(2)+(1)
12	----- غيرها ، بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتج	281	15	296
19	----- غيرها	281	15	296
	----- غيرها :			
91	----- بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
92	----- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف			
	محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتج	281	15	296
98	-----			

	----- زيت سمن و جزئياته			

20	----- بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
	----- غيرها :			
31	----- خام	256	15	271
39	----- غيرها	281	15	296
	----- غيرها :			
91	----- بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
92	----- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف			
	محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتج	281	15	296
98	-----			
00	-----			
	----- غيرها			

30	----- بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
	----- غيرها :			
41	----- خام	256	15	271
49	----- غيرها	281	15	296
	----- غيرها :			
91	----- بتلفيف أولي محتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
92	----- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف			
	محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتج	281	15	296
98	-----			
	دهون وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها ، مهدرجة كلياً أو جزئياً ، معدلة الأسترة (المنفجرة أسترتها) أو معادة أسترتها أو المحولة بطريقة (الإيلزة) وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .			
	----- دهون وزيوت حيوانية وجزئياتها			

29	----- مخصصة لاستعمالات صناعية	9	15	24

1515.30

1515.50

1515.60

1515.90

15.16

1516.10

الرمز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الافتتاح الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)	الترميز	
	- غيرها				2106.90	
55,5 لاستعمالات الطبخ	40,5	15	55,5	39	
55,5 غيرها	40,5	15	55,5	79	
				80	
	كسب و غيرها من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثبات كروية، ناتجة عن استخراج الزيوت و الدهون النباتية، عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05					23.06
55,5 من جوز الهند أو الكوبرا	40,5	15	55,5	00	2306.50
55,5 من جوز أو من نوى النخيل	40,5	15	55,5	00	2306.60
				00	2306.70
	- غيرها					2306.90
55,5 كسب الزيتون و غيرها من بقايا استخلاص زيت الزيتون	40,5	15	55,5	10	
 غيرها :					
55,5 من السمسم	40,5	15	55,5	20	
					
				00	2307.00
	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.					23.09
	- غيرها					2309.90
				10	
55,5 غيرها	40,5	15	55,5	90	
	إسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكثل غير المطحون المسمى "كلنكر" و إن كان ملونا .					25.23
	- إسمنت مكثل يسمى "كلنكر"					2523.10
25 أبيض	10	15	25	10	
32,5 غيرها	17,5	15	32,5	90	
	- إسمنت بورتلاند :					
				00	2523.21
32,5 غيرها	17,5	15	32,5	00	2523.29
				00	2523.30

الرمز 3	الاقطاع المباني عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز
(2)+(1)	(2)	(1)		
			معجون لتثبيت الزجاج ، و إسمنت راتنجي ، و غيرها من معاجن السد ؛ معاجين المشو ؛ محضرات طلاء السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو الأسقف أو ما شابهها . - معجون تثبيت الزجاج ، و إسمنت راتنجي و غيرها من معاجن السد ؛ محضرات طلاء	32.14 3214.10
17,5	15	2,5 معجون سيليكون	10 20
50	15	35 غيرها	80
			00 3214.90
			الغاب نارية و قذائف إشارة و صواريخ مانعة لسقوط البرد و إشارات الضباب و غيرها من الأصناف النارية الفنية .	36.04
		 غيرها	3604.90
2,5	0	2,5 مواد تشوير ضوئية	92 99
			00 3605.00 36.05
			شعيرات مفردة يتجاوز مناس مقطعها العرضي 1 ملم و قضبان و عيذان و أشكال خاصة من لدائن و إن كانت مشغولة السطح و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى .	39.16
		 - من لدائن آخر	3916.90
			--- من منتجات متحصل عليها بالتكثيف أو ببلعمة التكثيف أو بالبلعمة بالإضافة .	
17,5	15	2,5 من بولي أميدات	11 13
50	15	35 غيرها	18 20
			39.17
			مصنوعات آخر من لدائن و مصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .	39.26

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الانتفاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
		(1)	(2)	(1)+(2)
3926.90	- غيرها			
42			
52	--- أوعية الغزل	2,5	0	2,5
	--- غيرها :			
	--- أصناف لإستعمال فني :			
81	--- آلات النسيج	2,5	0	2,5
89	--- غيرها	35	15	50
90	--- غيرها	35	15	50
	مصنوعات آخر من سباط ميركن غير مقسى			
40.16				
4016.99	-- غيرها			
93			
	--- غيرها :			
	--- أصناف لإستعمال فني :			
95	--- آلات النسيج	2,5	0	2,5
96	--- غيرها	35	15	50
99	--- غيرها	35	15	50
4017.00				
40.17				
4204.00	أصناف من جلد طبيعي أو صجود ، لإستعمالات فنية			
10	--- سيور حركة أو نقل	25	15	40
20	--- أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة	2,5	0	2,5
30	--- أدوات مطروقة للمضخات ، للمكابس أو لإستعمالات آخر	25	15	40
40	--- أصناف لصناعة النسيج عدا أزمات المضارب و مصادمها لأنوال الحياكة			
90	--- غيرها	2,5	0	2,5
90	--- غيرها	25	15	40
00			
4205.00				
42.05				
45.04	فلين مكنتل (بلواسق أو بدونها) و مصنوعات من فلين مكنتل			
4504.90	- غيرها			
10	--- حلقات مخصصة لصناعة سدادات تاجية	35	15	50
	--- غيرها :			
20	--- فلين مكنتل نصف مشغول	35	15	50

الاجموع 3	الافتتاح الجباثي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
(2)+(1)	(2)	(1)		
			---- فلين مكتل مشفول :	
50	15	35	31 ---- سدادات، بما فيها السدادات المبسطة ، بقطع لوازم من مواد أخرى أوبدونها	
50	15	35	32 ---- حلقات لاقعر السدادات أو لاستعمالات ماثلة	
50	15	35	39 ---- عوامات	
			---- فواصل :	
50	15	35	41 ---- للعربات السيارة	
50	15	35	49 ---- غيرها	
			---- مصنوعات أخر :	
			---- مخصصة للآلات و الأجهزة :	
2,5	0	2,5	81 ---- للنسيج	
50	15	35	89 ---- غيرها	
50	15	35	90 ---- غيرها	
			بكرات و مواسير و مكبات و حوامل ماثلة ، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى و إن كانت منقمة أو منساة .	48.22
2,5	0	2,5	00 ---- من الأنواع المستعملة في لف خيوط النسيج	4822.10
			00 ----	4822.90
			أصناف أخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوز أو طبقات من الألياف سليولوزية ، مقطعة بأشكال معينة ، مصنوعات أخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليولوز أو من طبقات من الألياف سليولوزية .	48.23
			---- غيرها	4823.90
			21 ---- ورق بشكل أشرطة ، غير مسلح ، أو مسلح داخليا صفائح معدنية رقيفة غير ظاهرة ، مسطرة على أحد وجهيها ، مدعمة بأشرطة ضيقة و ورق مقوى متضمن ثقباً للتمرير أثناء الإستعمال ، و مخصصة لتهيئ البطاقات المثقبة لأجهزة "جاكارد" و ما شابهها	
2,5	0	2,5	29 ---- بطاقات مهيأة قابلة للاستعمال	
2,5	0	2,5	34 ---- مرشحات مهيأة	
2,5	0	2,5	35 ---- بطاقات ، و إن كانت مقدمة في شكل أشرطة لآلات البطاقات المنقبة	
2,5	0	2,5	37 ----	
2,5	0	2,5	38 ---- أوعية الغزل	
			39 ----	

الاجموع 3	الانتفاع الجباثي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز	
(2)+(1)	(2)	(1)			
			خيوط حرير (عدا خيوط فضلات الحرير) غير مهيأة للبيع بالتقسيط .	5004.00	50.04
		 10		
			--- غيرها :		
25	15	10 غير مقصورة	91	
25	15	10 مقصورة	92	
25	15	10 مبيضة	93	
2,5	0	2,5 غيرها	99	
		 00	5005.00	50.05
				
			خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتقسيط بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسيكس .		54.02
2,5	0	2,5 - خيوط عالية المتانة من نيلون أو من البولي أميدات الأخر	00	5402.10
2,5	0	2,5 - خيوط عالية المتانة من بوليستيرات	00	5402.20
				
		 غيرها ..		5402.39
40	15	25 - من كلوروفيسر	10	
2,5	0	2,5 - من بولي إيثيلين	21	
40	15	25 - من بولي بروبيلين	29	
40	15	25 - غيرها	90	
				
		 غيرها ..		5402.49
2,5	0	2,5 - قابلة للتמיד	10	
25	15	10 - غيرها	90	
		 - خيوط أخر مفردة، مفتولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر	00	5402.51
		 - من بوليستير		5402.52
25	15	10 - بمقاس يساوي أو يقل عن 66 ديسيكس	10	
		 - بمقاس يزيد عن 66 ديسيكس ، مفتولة بما يساوي أو يزيد	20	
2,5	0	2,5 عن 600 برمة في المتر		
25	15	10 - غيرها	80	
			00	5402.59
				
			خيوط من شعيرات اصطناعية (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتقسيط بما فيها الشعيرات المفردة الاصطناعية بمقاس أقل من 67 ديسينكس .		54.03
2,5	0	2,5 - خيوط عالية المتانة من حرير فيسكوز	00	5403.10

الاجموع 3	الافتتاح المباني عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
(2)+(1)	(2)	(1)			
2,5	0	2,5 -خيوط معدلة البنية: - خيوط أخرى مفردة :	00	5403.20
2,5	0	2,5 -- من حرير فيسكوز ، غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن 120 برمة في المتر.....	00	5403.31
2,5	0	2,5 -- من حرير فيسكوز ، مفتولة بما يزيد عن 120 برمة في المتر.....	00	5403.32
2,5	0	2,5 -- من أستات سيليلوز.....	00	5403.33
2,5	0	2,5 -- من حرير فيسكوز.....	00	5403.41
2,5	0	2,5 -- من أستات سيليلوز.....	00	5403.42
				54.04
		 خيوط نسيجية معدنية أو معدنة ، وإن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسيجية أو من قدد أو من أشكال ماثلة مما يدخل في البند 54.04 ، مضمومة إلى معدن في شكل خيوط أو قدد أو مساحيق أو مغطاة بمعدن .	5605.00	56.05
2,5	0	2,5 --- خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسيجية (خيوط نسيجية معدنية)	40	
		 خيوط برعم ، قدد وأشكال ماثلة مما يدخل في البند 54.04 أو 54.05 عدا تلك الداخلة في البند 56.05 و عدا خيوط برعم شعر الخيل و خيوط قطيفية و خيوط السلسلة. --- خيوط قطيفية :	5606.00	56.06
32,5	15	17,5 --- من حرير أو من كتلة حرير أو من فضلات الحرير، من خيوط نسيجية أو من خيوط داخلة في البند 56.05 أو من خيوط معدنية..... --- غيرها :	11	
32,5	15	17,5 --- من صوف أو من وبر ناعم.....	12	
2,5	0	2,5 --- من قطن.....	13	
32,5	15	17,5 --- من ألياف نسيجية اصطناعية.....	14	
2,5	0	2,5 --- من شعيرات أو من ألياف أكريليك.....	15	
32,5	15	17,5 --- من مواد نسيجية أخرى.....	19	
32,5	15	17,5 --- خيوط تدعى خيوط السلسلة.....	20	
				56.07
		 ألياف خبث المعادن و الألياف صخرية و الألياف معدنية ماثلة ، فيرميكوليت		68.06

الاجموع 3 (2)+(1)	الانتفاع المباني عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز
			ممدد ، و غضار ممدد ، خبث رغوي و منتجات معدنية ماثلة ممددة ؛ مخاليط و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت ، عدا ما يدخل في البند 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .	
			- فيرميكوليت ممدد و غضار ممدد و خبث رغوي و منتجات معدنية ماثلة ممددة ، و إن كانت مخلوطة فيما بينها	6806.20
2,5	0	2,5 بيرليت	10
17,5	15	2,5 غيرها	90
			00
			6806.90
			68.07
			ألياف حرير صخري مشغولة ؛ مخاليط أساسها حرير صخري أو بقاعدة من حرير صخري و كربونات مغنسيوم ، مصنوعات من تلك المخاليط أو من اسبستوس (مثل الخيوط و النسيج و الملابس و أغطية الرأس و الأحذية و الفواصل) و إن كانت مسلحة ، عدا الأصناف الداخلة في البندين 68.11 أو 68.13 .	68:12
			- غيرها	6812.90
			19
			--- غيرها :	
			---- بلاط للتغطية أو التليط أساسها حرير صخري مضاف إليه شحنات و لواصق آخر، غير الإسمنت أو اللدائن الإصطناعية	91
40	15	25	
2,5	0	2,5 غيرها	99
			68.13
			أجهزة و أصناف لإستعمالات كيميائية أو إستعمالات فنية آخر ، من خرف، أجران و قصاع و أوعية ماثلة لاستعمالات زراعية من خرف ، أوعية و جرار و أصناف خزفية ماثلة للتعل و التعبئة من خرف . - أجهزة و أصناف لإستعمالات كيميائية و فنية آخر :	69.09
			-- من بورسلين	6909.11
			--- أصناف لإستعمالات فنية :	
2,5	0	2,5 آلات النسيج	11
32,5	15	17,5 غيرها	19
32,5	15	17,5 غيرها	90
			00
			6909.12

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	الاجموع 3
		(1)	(2)	(2)+(1)
7020.00	مصنوعات آخر من زجاج . --- اصناف لإستعمال فني:	2,5	0	2,5
11 لاآلات النسيج.....	2,5	0	2,5
19 غيرها.....	35	15	50
90 غيرها.....	35	15	50
73.26	مصنوعات آخر من حديد أو من صلب			
7326.90 غيرها.....			
70			
80 مكبات و بكرات و مواشير و حوامل مائلة للفزل أو النسيج	2,5	0	2,5
91 أووعية الفزل.....	2,5	0	2,5
99 غيرها.....	35	15	50
76.16	مصنوعات آخر من الألمنيوم			
7616.99 غيرها.....			
30 مكبات و بكرات و مواشير و حوامل مائلة للفزل أو النسيج	2,5	0	2,5
60			
70 أووعية الفزل.....	2,5	0	2,5
90			
84.13	مضخات للسوائل ، و إن كانت محتوية على أجهزة قياس ؛ رافعات سوائل			
8413.70 مضخات آخر تعمل بالطرد المركزي مضخات تستعمل في المسابح.....	10	0	10
11 مضخات تستعمل في المسابح.....	10	0	10
12 مضخات بأغطية داخلية مانعة لتآكل المعادن أو مانعة الشدح غيرها : يمكنها منح ضغط يساوي أو يتجاوز 20 "بار" : مضخات مجردة (بدون آلة محرركة)	2,5	0	2,5
21 مضخات مجردة (بدون آلة محرركة)	2,5	0	2,5
29 غيرها.....	25	15	40
30 مضخات بمحرك تدعى "مضخات غواصة" أو مضخات قابلة للتنشغيل المغمور، تشتغل بمحرك كهربائي سديمج أو يكون جزءا مندمجا في الكل مضخات بمحرك تشتغل بمحرك كهربائي سديمج تدعى "دورانية". مضخات و مضخات بمحرك متعددة الملايا :	2,5	0	2,5
40 مضخات بمحرك تشتغل بمحرك كهربائي سديمج تدعى "دورانية". مضخات و مضخات بمحرك متعددة الملايا :	2,5	0	2,5

الاجموع 3	الارتفاع الجباثي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
(2)+(1)	(2)	(1)		
2,5	0	2,5	----- مضخات مجردة (بدون آلة محرك) ذات قطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	51
40	15	25	----- غيرها	59
			----- غيرها :	
2,5	0	2,5	----- مضخات مجردة (بدون آلة محرك) ذات محور أفقي بقطر امتصاص يتجاوز 80 ملم	91
2,5	0	2,5	----- مضخات مجردة (بدون آلة محرك) ذات محور عمودي بقطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	92
40	15	25	----- غيرها	99
			- مضخات آخر ؛ رافعات سوائل ؛	
			8413.81
			
			آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك و تجهيزات خاصة لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	84.15
2,5	0	2,5	----- متضمنة لوحدة تبريد و صمام لعكس دورة التبريد أو التدفئة	00 8415.81
2,5	0	2,5	----- غيرها ، متضمنة لوحدة تبريد	00 8415.82
2,5	0	2,5	----- غير متضمنة لوحدة تبريد	00 8415.83
			00 8415.90
			84.16
			
			أجهزة طرد مركزي ، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي ؛ آلات و أجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات .	84.21
			----- لترشيح الزيوت المعدنية في محركات ذات الاحتراق الداخلي أو التي تشتغل بالضغط	8421.23
2,5	0	2,5	----- مرشحات حافرة للمحروقات	10
50	15	35	----- غيرها	90
			8421.29
			
			أجهزة وزن بما في ذلك القباين و موازين ضغط وزن الاجزاء المصنعة (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل) ، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع .	84.23
			----- بحساسية لا تتجاوز 30 كلف	8423.81
2,5	0	2,5	----- تملن النتائج الكترونيا	20
			----- غيرها :	
			----- موازين ذات النوايض ، و موازين المناجر و موازين الرسائل	81
50	15	35	----- غيرها	89
32,5	15	17,5	-----	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الافتتاح الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
		(1)	(2)	(1)+(2)
8423.82				
84.26	روافع ذات أذرع للسفن (دركات) ، روافع (كرين) بما فيها الروافع المتحركة على كابلات معلقة ، جسور رافعة متحركة ، روافع متحركة على جسور ، هياكل رفع وتنضيد متحركة (على إطارات) ، و حاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارات) ، عربات مزودة بأذرع رافعة (كرين).			
8426.11	- جسور رافعة متحركة ، روافع متحركة على جسور ، هياكل رفع و تنضيد متحركة (على إطارات) ، حاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارات) : -- جسور متحركة و جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة --- جسور متحركة : ---- جسور متحركة ذات عارضتين ، بعربات ذات قضيبين للسكك الحديدية ، متضمنة لمسر مراقبة تمتد على مجموع طولها ، محجرة بمحرك كهربائي متحكم بأنظمة إلكترونية و يتحكم في جميع حركاتها بجهاز التحكم بالراديو			
11		2,5	0	2,5
19	غيرها	35	15	50
90				
8426.12				
84.28	آلات و أجهزة آخر للرفع و التنضيد و التحميل أو التفريغ (المساعد ، السلاسل المتحركة و الأجهزة الناقلة و الناقلات السلكية "تليفريك" مثلا).			
8428.90	- آلات و أجهزة آخر			
50				
60	جسور متداخلة الأجزاء ذاتية الحركة لإرهاب و إنزال الركاب			
80				
84.29				
84.38	آلات و أجهزة غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، للتخصيص الصناعي و لصناعة الأغذية أو المشروبات ، عدا آلات و أجهزة استخلاص أو تحضير الزيوت أو الدهون النباتية الثابتة أو الحيوانية.			
8438.80	- آلات و أجهزة آخر --- لمعالجة و صناعة البن و الشاي :			
11	سطاحن البن	2,5	0	2,5
19	غيرها	17,5	15	32,5
90	غيرها	2,5	0	2,5

الاجموع 3	الاقطاع الجياثي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
(1)+(2)	(2)	(1)		
2,5	0	2,5	V 121 ، و قدرة حث إنتاجي أقصاه 1,6 "TESLA"	
40	15	25 غيرها	29
			99
			8504.23
			مفناطيسات كهربائية، مفناطيسات دائمة و أصناف مهيأة لتصبح مفناطيسات دائمة بعد مغنطتها ؛ حوامل المثاقب و الكلابات و الملزمت ذات المفناطيسية الكهربائية أو الدائمة و ما يماثلها من أدوات حمل العدد؛ مناوالات و معشقات و مغيرات السرعة و فرائل ذات مفناطيسية كهربائية ؛ رؤوس روافع ذات مفناطيسية كهربائية.	85.05
2,5	0	2,5 غيرها	00 8505.19
			00 8505.20
2,5	0	2,5 رؤوس روافع ذات مفناطيسية كهربائية	00 8505.30
2,5	0	2,5 غيرها ، بما في ذلك الأجزاء	00 8505.90
			85.06
			مصايح كهربائية قابلة للحمل ، مصممة للعمل بواسطة مصدر طاقة خاص بها (مثل الخلايا المولدة الحافة أو المدخرات أو المولدات المفناطيسية)، عدا أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .	85.13
2,5	0	2,5 مصايح	00 8513.10
			00 8513.90
			85.14
			أسطوانات و أشرطة و غيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات و القوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات، ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 .	85.24
		 -- يعرض يتجاوز 6,5 ملم	8524.53
17,5	15	2,5 غيرها	98
			8524.60
			85.25
			أجهزة كهربائية لوصول و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح و المنصهرات و مانعات الصواعق و محددات الجهد "التوتر" و أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية و وصلات المآخذ الكهربائية و علب التوصيل ، لجهد "توتر" يزيد عن V1000 "فولت"	85.35

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3
		(1)	(2)	(1)+(2)
00 8535.21	--- لجهد يقل عن KV 72,5 (كيلو فولت)	2,5	0	2,5
00 8535.29	--- غيرها	2,5	0	2,5
8535.30	--- مفاتيح تقسيم و مفاتيح وصل و قطع التيار			
10	--- مفاتيح تقسيم التيار	2,5	0	2,5
90	--- مفاتيح وصل و قطع التيار	25	15	40
00 8535.40			
				85.36
	لوحات "تابلوهات"، مناخذ، خزائن و غيرها من حوامل مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 85.35 أو 85.36، للتحكم أو التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90، وكذا أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 85.17.			85.37
00 8537.20	--- لجهد توتر يزيد عن V 1000 "فولت"	2,5	0	2,5
				85.38
	أسلاك و كابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) و غيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة) و إن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة؛ و إن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.			85.44
	--- أسلاك للـف : --- من نحاس			8544.11
10	--- ذات مقطع عرضي غير دائري	2,5	15	17,5
90			
				8544.19
	عربات سيارة لنقل البضائع.			87.04
	--- لا يتجاوز وزنها الاجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن --- مستوردة مفككة الأجزاء في شكل (C.K.D) موجهة لوحدة التركيب الموافق عليها من طرف الحكومة، باستثناء العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل : --- محرك تقل سعة اسطوانته عن 3000 سم ³ : --- لا يتجاوز وزنها الاجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 3 طن			8704.21
11	2,5	15	17,5

الجموع 3	الانتفاع المباني عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
(2)+(1)	(2)	(1)		
2,5	0	2,5	19 ---- ذات وزن إجمالي قائم (مع الممولة القصوى) يتجاوز 3 طن ولا يتجاوز 5 طن	
17,5	15	2,5	30 ---- غيرها	
			91 ---- غيرها :	
			8704.22 ---- ذات وزن إجمالي قائم (مع الممولة القصوى) يتجاوز 5 طن ولكن لا يتجاوز 20 طن	
2,5	0	2,5	20 ---- شاحنات حمل السيارات	
40	15	25	90 ---- غيرها	
			8704.23	
			87.05 عربات سيارة لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معدا بصفة رئيسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات القطر ، شاحنات رافعة ، سيارات إطفاء الحريق ، سيارات خلط الخرسانة ، سيارات الكنس ، سيارات الرش ، سيارات ورش متنقلة ، سيارات تصوير بالأشعة). - شاحنات رافعة	
2,5	0	2,5	10 ---- ذات قدرة رفع تتجاوز 10 طن	
40	15	25	90 ---- غيرها	
			00 8705.20	
			8705.90 - غيرها	
			20	
2,5	0	2,5	30 ---- سيارات الكنس	
			40 ---- مجموعة سيارة مجهزة بدنان و بجهاز النثر	
2,5	0	2,5	92	
			90.29 عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات ، عدادات الانتاج ، عدادات سيارات الأجرة (تكسيمتر) ، عدادات المسافات و عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة و عدادات سرعة الدوران عدا تلك الداخلة في البند 90.14 أو 90.15 ، أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (سترو بوسكوب) . - مؤشرات سرعة و عدادات سرعة الدوران و أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (سترو بوسكوب)	
2,5	0	2,5	20 ---- عدادات قياس السرعة	

الاجموع 3 (2)+(1)	الاقتطاع الجباثي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز	
			--- غيرها :		
			30	
			00	9029.90
				90.30
				
			أجهزة مراقبة و تسجيل الوقت ؛ و أجهزة لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترة الزمنية بأية طريقة كانت مجهزة بعدة حركة ، أصناف صناعة الساعات أو محرك تزامني (مثل بسجلات مدة الحضور، عدادات مواقف السيارات و ساعات تسجيل الوقت و التاريخ).		91.06
2,5	0	2,5	00	9106.20
			عدادات مواقف السيارات.....	00	9106.90
				
			مباني مسبقة الصنع		9406.00 94.06
			91	
			--- مبني مسبق الصنع بمنفذ و مسالك ، مشكل فقط بهيكل من خشب مكثف مع توابع للتجميع ، و ألواح محشوة باللياف صخرية و إن كانت متضمنة لقنوات مندمجة و كذلك عناصرها الموصلة ، و ألواح الأرضيات و سقف بجدارين يمكن أن يتضمن قنوات التهوية.....	92	
2,5	0	2,5		
50	15	35	--- غيرها	99	
			سواد نباتية أو معدنية للنخت ، مشفولة، و مصنوعات من هذه المواد ؛ مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من شمع البارافين أو من استياريت أو من صموغ أو من راتنجات طبيعية ، أو من عجن قولبة النماذج و مصنوعات أخر مقولبة أو منحوتة ، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ، هلام غير مقسى، مشفول (عدا الهلام الداخل في البند 35.03) ، و مصنوعات من هلام غير مقسى .		9602.00 96.02
50	15	35	--- مواد نباتية للنخت (الكروزو ، جوز الدوم و حبوب صلبة ، الخ.....)	10	
			--- زبد البحر و كهرمان طبيعي أو الكهرمان الأسود و مواد	20	
50	15	35		
50	15	35	معدنية أخر من الكهرمان الأسود.....		
2,5	0	2,5	30	
50	15	35	--- حلقات من شمع البارافين لجهاز اللف		
			90	
			سكانس و فراجين ؛ و إن كانت تشكل أجزاء الآلات أو الأجهزة أو العربات، و سكانس دون محرك تدار باليد ، فرش تنظيف و منافض من ريش؛ و حزم و خصل محضرة لصناعة المكناس أو الفراجين ، لبادات وأسطوانات دهان؛ و ماسح (مقاشط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .		96.03

المجموع 3 (2)+(1)	الاقطاع المبائن عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز	
2,5	0	2,5	- فراجين آخر تشكل أجزاء الآلات ، الأجهزة أو العربات .	10	9603.50
50	15	35	--- فراجين تشكل أجزاء آلات النسيج .	90	
			--- غيرها		
				9603.90
				

	السلع التجهيزية، المعدات والأدوات الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار المادة 7
مضخات بمحرك تشتغل بمحرك كهربائي مندمج تدعى «دورانية» 8413.70.40	I - ابتداء من فاتح يوليو 1999، تتم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في (أ) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :
مضخات مجردة (بدون آلة محرقة) ذات قطر امتصاص يتجاوز 150 ملم 8413.70.51	أصناف التشوير الضوئية..... 3604.90.92
مضخات مجردة (بدون آلة محرقة) ذات محور أفقي بقطر امتصاص يتجاوز 80 ملم 8413.70.91	أوعية الغزل 3926.90.52
مضخات مجردة (بدون آلة محرقة) ذات محور عمودي بقطر امتصاص يتجاوز 150 ملم 8413.70.92	آلات النسيج 3926.90.81
متضمنة وحدة تبريد وصمام لعكس دورة التبريد أو التدفئة 8415.81.00	آلات النسيج 4016.99.95
غيرها، متضمنة وحدة تبريد 8415.82.00	أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة 4204.00.20
غير متضمنة وحدة تبريد 8415.83.00	أصناف لصناعة النسيج، عدا أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة 4204.00.40
مرشحات حافزة للمحروقات 8421.23.10	نسيج 4504.90.81
تعلن النتائج إلكترونيا 8423.81.20	من الأنواع المستعملة في لف خيوط النسيج 4822.10.00
جسور متحركة ذات عارضتين، بعربات ذات قضيبين للسكك الحديدية، متضمنة لجسر مراقبة ممتد على مجموع طولها، مجهزة بمحركات كهربائية متحكم فيها بأنظمة إلكترونية ويتحكم في جميع حركاتها بجهاز التحكم بالراديو 8426.11.11	ورق في شكل أشرطة غير مسلح أو مسلح داخليا بصفائح معدنية رقيقة، غير ظاهرة، مسطرة على أحد وجهيها، مدعمة بأشرطة ضيقة وورق مقوى متضمن ثقوبا للتمرير أثناء الاستعمال ومخصصة لتهيء البطاقات المثقبة لأجهزة «جاكارد» وما شابهها 4823.90.21
جسور متداخلة الأجزاء ذاتية الحركة لإركاب وإنزال الركاب 8428.90.60	بطاقات مهيأة قابلة للاستعمال 4823.90.29
مطاحن البن 8438.80.11	مرشحات مهيأة 4823.90.34
أجزاء 8438.90.00	بطاقات وإن كانت مقدمة في شكل أشرطة لآلات البطاقات المثقبة 4823.90.35
أجزاء آخر لآلات الخياطة 8452.90.00	أوعية الغزل 4823.90.38
صمامات وحفريات بصمام آخر ذات قدرة إسمية من 4000 إلى 5000 كيلو فولت أمبير ، ذات جهد توتر إسمي عند الدخول بالفراغ V20000 ، ذات جهد توتر أقصى عند الخروج بالفراغ V 161 ، ذات جهد توتر أننى عند الخروج بالفراغ V 121 ، و قدرة حث إنتاجي أقصاه 1,6 «TESLA» 8504.22.21	غيرها 6812.90.99
غيرها 8505.19.00	آلات النسيج 6909.11.11
رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية 8505.30.00	آلات النسيج 7020.00.11
غيرها، بما في ذلك الأجزاء 8505.90.00	مكبات وبيكرات ومواسير وحوامل مماثلة للغزل والنسيج 7326.90.80
مصاييح 8513.10.00	أوعية الغزل 7326.90.91
لجهد توتر يقل عن 72,5 KV «كيلوفولت» 8535.21.00	مكبات وبيكرات ومواسير وحوامل مماثلة للغزل والنسيج 7616.99.30
غيرها 8535.29.00	أوعية الغزل 7616.99.70
مفاتيح تقسيم 8535.30.10	مضخات باعظية داخلية مانعة لتاكل المعادن أو مانعة للشحذ 8413.70.12
لجهد توتر يزيد عن 1000 V «فولت» 8537.20.00	مضخات مجردة (بدون آلة محرقة) 8413.70.21
شاحنات حمل السيارات 8704.22.20	مضخات بمحرك تدعى «مضخات غواصة» أو مضخات قابلة للتشغيل المغمور، تشتغل بمحرك كهربائي مندمج أو يكون جزءا مندمجا في الكل 8413.70.30

« - مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه وكذا الأساس المفروضة عليه الضريبة قبل التخفيض السالف الذكر وبعده ؛
 « - جزء رقم الأعمال المذكور المنجز بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.»
 II - تطبيق أحكام البند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

III - تغيير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة ج - من البند I بالمادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

I -
 «أ -
 «ب -
 «ج - 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة
 لغرض شخصي.»

«على أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ المخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات المذكورة ، لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث والتنمية قصد تحسين طاقتها الإنتاجية ومردوديتها الاقتصادية.
 «ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في
 «.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

IV - تطبيق أحكام البند III أعلاه على السنوات المالية المختتمة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إعادة التقييم الحر للموازنات

المادة 9

يجوز للشركات ، في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ، أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 1999 أو 2000 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لإعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتائجها الجبائية.
 وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة مع مراعاة حالات الاندماج.

ذات قدرة رفع تتجاوز 10 طن 8705.10.10
 سيارات الكس 8705.90.30
 مجموعة سيارة مجهزة بذنان وجهاز النتر 8705.90.40
 غيرها 9010.60.90
 عدادات قياس السرعة 9029.20.20
 عدادات موافق السيارات 9106.20.00
 مبنى مسبق الصنع بمنفذ ومسالك مشكل فقط بهيكل من خشب مكثف مع توابع التجميع وألواح محشوة بألياف صخرية وإن كانت متضمنة لقنوات مندمجة وكذلك عناصرها الموصلة وألواح الأرضيات وسقف بجدارين يمكن أن يتضمن قنوات التهوية 9406.00.92
 حلقات من شمع البارفين لجهاز الف 9602.00.30
 فراجين تشكل أجزاء آلات التسيج 9603.50.10

II - ابتداء من نفس التاريخ، تتم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في «ب» بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

مضخات تستعمل في المسابح 8413.70.11

III - ابتداء من نفس التاريخ، تحذف من المنتجات الواردة في «ب» بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، المنتجات الداخلة في البنود 8413.70.10 و 8415.81.00 و 8415.82.00 و 8415.83.00 و 8438.90.00 و 8452.90.00 و 9029.20.20.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I - تتم بالمادة 4 المكررة التالية أحكام القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 4 المكررة. - تخفيض الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية.

«تستفيد المنشآت الفندقية ، فيما يتعلق بكل مؤسسة من مؤسساتها الفندقية، من تخفيض نسبه 50% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لجزء رقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار ، شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية بعملات أجنبية نسبة لا تقل عن 50% من مجموع رقم أعمالها.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تمسك المنشآت المعنية بحسابية مستقلة تساعد على تفريد العمليات الخاصة بكل مؤسسة فندقية وأن تدلي ، في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بالحصيلة الخاضعة للضريبة والمنصوص عليهما في المادتين 27 و 28 من هذا القانون ، ببيان يبرز ما يلي عن كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة :

مناطق التصدير الحرة

المادة 10

I. - تغيير ويتم على النحو التالي أحكام المادة 30 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :
«المادة 30. - تخضع المنشآت القائمة في مناطق التصدير الحرة على أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها في المادة 3 أعلاه وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتابعة الموالية لتاريخ انشروع في العمل :

« - إما للضريبة على الشركات
..... بالسعر البالغ 8,75%
.....
.....
..... (الباقي لا تغيير فيه).

II. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة ، وفق الشروط المبينة في البند III بالمادة 14 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، على السنوات المحاسبية التي ينتهي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أجل إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلق بها.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 11

I. - تتم بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات التالية أحكام القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 11 المكررة ثلاث مرات. - تخفيض الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية.

«تستفيد المنشآت الفندقية ، فيما يتعلق بكل مؤسسة من مؤسساتها الفندقية من تخفيض نسبه 50% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لجزء رقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية بعملات أجنبية نسبة لا تقل عن 50% من مجموع رقم أعمالها.

«ويشترط لاستفادة من الأحكام السابقة أن تمسك المنشآت المعنية محاسبة مستقلة تساعد على تفريد العمليات الخاصة بكل مؤسسة فندقية وأن تدلي ، في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بمجموع الدخل والمنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون ، ببيان يبرز ما يلي عن كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة :

« - مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه وكذا الأساس المفروضة عليه الضريبة قبل التخفيض السالف الذكر وبعبه ؛

« - جزء رقم الأعمال المذكور المنجز بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.»

II. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

III. - تغيير ويتم على النحو التالي أحكام المواد 9 و 66 و 68 و 69 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :
«المادة 9. - خصوم من مجموع الدخل

«(الهيئات وفوائد القروض والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين «التقاعد).

«تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في «المادة 6 أعلاه :

..... I. -

..... II. -

..... III. - في حدود 6%

.....

«وإذا انتهت مدة العقد

«..... وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 66. - الإعفاءات.

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

..... 1 -

«11 - والعجز والوفاة ؛

«12 - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من طرف المشغلين لأجرائهم قصد تمكين هؤلاء من تسديد كل أو بعض ثمن الوجبات أو مواد التغذية ، وذلك في حدود 10 دراهم لكل أجير «وعن كل يوم عمل.

«غير أنه لا ينبغي أن يزيد مبلغ هذه المصاريف بأي حال من الأحوال ، على 20% من الأجر الإجمالي المفروضة عليه الضريبة للأجير.

«ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء والتعويض عن التغذية الممنوح للأجراء العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن سكنهم.»

«المادة 68. -

«يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ، بأن يخصم من «مبلغ الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في «المادة 67 أعلاه :

..... 1 - المصاريف المرتبطة

«ب) النسب المبينة بعده ،

«..... إلى الفئات التالية :

« - عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم : 35% :
 « - مستخدمو
 « -
 « - الفنانون المسرحيون
 « - الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف : 45% :
 « - وكلاء التوظيف للتأمين
 (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 69. - الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية.

«تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، فيما يتعلق بالمعاشات والإيرادات العمرية ، نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات
 «.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

IV. - تطبيق أحكام البند III أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 1999.

V. - تغير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 94. - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

« - جزء الدخل البالغ 20.000 درهم : معفى من الضريبة ؛

« - جزء الدخل من 20.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 13% ؛

« - جزء الدخل
 (الباقي لا تغيير فيه).

VI. - تطبيق أحكام البند V من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

VII. - تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام المادة 96 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :
 «المادة 96. -

«الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

«الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

1 -
 2 - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

« - ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة العامة على الدخل المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه ؛

« - ألا تجاوز سنهم
 «..... كسب معيشتهم بأنفسهم.»

(الباقي لا تغيير فيه).

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية

لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة

خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 12

الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيوع في تاريخ 30 يونيو 1999 عملا مهنيا خاضعا للضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي الحصيلة الحقيقية أو صافي الحصيلة المبسطة ، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة يحدثونها لهذا الغرض ، على أن تتم المساهمة المذكورة فيما بين فاتح يوليو 1999 و 30 يونيو 2000.

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لرسم تسجيل ثابت مبلغه مائتا درهم.

ويستوفى نفس الرسم ، عند تقييد العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتضى الحال ذلك.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة تحت قيد الشروط التالية :

يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تودع لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب التابع لها موقع المنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛

- مبلغ رأس مال الشركة.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة وفقا لأحكام البند II من المادة 18 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة ؛

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

«المادة 8. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

« 1 -
..... »

« 21 -
..... »

« 22 - الناقلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي.

« 23 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء أعلاه تتوقف على قيام الجمعيات الآنفة الذكر بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من استعمال السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام الفقرة السابقة :

« 24 - الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق التنفس وأمراض القلب :

« 25 - خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.»

«المادة 60. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« 1 -
..... »

« 27 -
..... »

« 28 - الناقلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي :

« 29 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء أعلاه تتوقف على قيام الجمعيات الآنفة الذكر بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من استعمال السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام الفقرة السابقة :

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة :

1 - بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :

2 - بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي الربح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أقساط متساوية على أعقاب عشر سنوات وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج لحساب الاستهلاكات وزائد القيمة والأرباح المحققة فيما بعد.

واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية

المادة 13

I. - تغيير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة 3 بالبند I من الفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلق بواجب التضامن الوطني :

«الفصل الأول المكرر. -
..... I. - 3) الدخل الافتراضي
..... »

« - الخاضعة للضريبة الحضرية :

« - المخصصة للمرافق العامة بمقتضى التصاميم المديرية أو تصاميم التنطيق أو تصاميم التهيئة.

«ولا يستحق واجب التضامن الوطني على الأراضي التي سلمت بشأنها رخصة البناء أو التجزئ وذلك خلال مدة خمس سنوات الموالية لسنة تسليم الرخصة المذكورة. على أنه في حالة عدم الحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة داخل الأجل المذكور يلزم الخاضع للضريبة بأداء.....
..... من هذا الفصل.

«وفي هذه الحالة ، يمكن أن يطالب بالمبالغ المستحقة طوال الأربع سنوات الموالية لانصرام مدة الإعفاء وذلك استثناء من أحكام البند XXII بعده.

« 4 - القيمة الاجارية.....
.....
..... (الباقى لا تغيير فيه).

II. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأراضي التي يتم الحصول على رخصة بنائها أو تجزئتها ابتداء من فاتح يناير 2000.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 14

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام المادتين 8 و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة

وغيرها من سندات رأس المال والدين

المادة 16

I. - تغير وتتم على النحو التالي أحكام البنود I و III و IV و V و VI و VII وعنوان المادة 14 المتعلقة بإحداث الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصر المشاركة من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

« المادة 14. - الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

I. « - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة على الأرباح الصافية السنوية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة باستثناء :

« - الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I «بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 :

« - الشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

« يراد لأجل تطبيق هذه المادة :

« - (بالقيم المنقولة) القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) «المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم :

« - (بسندات رأس المال) جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه :

« - (بسندات الدين) جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام على ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

II. -

III. « - يحسب ربح البيع الصافي المشار إليه في البند I أعلاه «استنادا إلى البيوع المنجزة فيما يتعلق بكل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين :

« - ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا البيع ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة :

« - وثمان الشراء مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا الشراء ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

« 30 - الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق التنفس وأمراض القلب.»

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة 7 - ب بالبند IV من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

رسوم التسجيل والتبني

المادة 15

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام الفصل 98 (القسم ب - 5) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني :

« الفصل 98. -

« القسم (ب). - تسجل بالمجان :

« 5 - العقود ذات الطابع الاجتماعي :

« 25 - العقود المتعلقة بتملك الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص

«المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح ، للعقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط.»

II. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2000 أحكام الفصل 4 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 4. -

« 1 - تخضع لرسم التبني

« 3 - تخضع لرسم تبني ثابت قدره 5 دراهم الأوراق التجارية التي

«تتضمن ، عند إصدارها أو عند تداولها أو تقديمها للأداء بالمغرب ، بيانا يفيد أداءها عن طريق مؤسسة للقرض أو مكتب للشيكات البريدية.»

III. - تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام

الفصل 8 (الفرع XXII) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 8. -

«الفرع XXII. - تذاكر نقل الركاب والأمتعة والإرساليات بواسطة

«العربات ذات المحرك عبر الطرق.

«تخضع لرسم تبني نسبته 5% تذاكر نقل الركاب

«(الباقى لا تغيير فيه).

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المعفى المشار إليه في البند II أعلاه
«على أن يستفيد البائع من الحد المعفى المذكور عندما يدلى بالتصريح
«المشار إليه في البند VI - باء - بعده.

«وعند عدم تقديم البائع للوثيقة المشار إليها أعلاه ، يقوم الوسيط
«المالي المؤهل ماسك الحساب بحجز الضريبة في المنبع بسعر 10% من
«ثمن البيع ، الذي يمكن أن ينازع في شأنه وفق الشروط المنصوص
«عليها في البند VII بعده.

«ويقوم الوسطاء المذكورون بدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع
«خلال الشهر الموالي لنصف السنة المنجز الحجز خلاله إلى صندوق
«محصل التسجيل التابعة له مقارهم. ويؤدى مبلغ الضريبة بورقة إعلام
«محررة في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج يطابقه.

«VI - ألف - يجب على الملزمين بالضريبة المشار إليهم في البند V - أ
«أعلاه أن يقدموا مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع
«الضريبة تصريحاً سنوياً يتضمن جرداً لجميع البيوع المنجزة إلى
«محصل التسجيل التابعة له محال إقامتهم في 31 مارس من السنة
«المالية للسنة المنجزة البيوع خلالها على أبعد تقدير.

«يجب أن يحزر التصريح في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج
«يطابقه وأن يشفع بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بأثمان بيع وشراء
«السندات المبيعة.

«وفي حالة عدم تقديم التصريح.....
«إلى التقيد بأحكام هذا
«البند وأحكام البند V أ) أعلاه.....
«بنسبة 10% من ثمن البيع.

«باء - يجب على الملزمين بالضريبة المحجوزة ضريبتهم في المنبع أن
«يقدموا جرداً سنوياً لجميع البيوع التي أنجزوها خلال سنة معينة بواسطة
«تصريح يعتبر بمثابة طلب تسوية، وإن اقتضى الحال، طلب إرجاع ويجب
«أن يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش
«الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها التابعة له محال
«إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة المالية
«على أبعد تقدير.

«يجب أن يحزر التصريح في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج
«يطابقه وأن يشفع بكافة الوثائق التي من شأنها إثبات :

«* الاقتطاعات المنجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي
«حسابات السندات ؛

«* ناقص القيمة الذي لم يقع تعويضه من لدن بعض الوسطاء
«الماليين خلال نفس السنة الضريبية ؛

«* تاريخ وثمان اقتناء السندات أو معدل التكلفة الذي وقع تبليغه إلى
«الوسيط المالي المؤهل.

«وفيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى يراد بـثمن البيع
«والشراء رأس مال السند دون اعتبار الفوائد المستحقة وغير الحال
«أجلها في تاريخي البيع والشراء المذكورين.

«وفي حالة بيع سندات من نفس النوع مشتراة بأثمان مختلفة يكون
«ثمن الشراء الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

«يستتزل ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال نصف سنة من زائد
«القيمة ذات نفس الطبيعة المحصل عليها خلال نفس نصف السنة، وإن
«اقتضى الحال، من نصف السنة الموالي.

«لا يرحد ناقص القيمة المتبقى في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

«IV - يحدد سعر الضريبة في :

«أ) 10% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع الأسهم
«وسندات رأس المال الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف
«الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة دوماً بما لا يقل عن
«60% من الأسهم وسندات رأس المال الأخرى ؛

«ب) 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع سندات القرض
«وسندات الدين الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف
«الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة دوماً بما لا يقل عن
«90% من سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

«ج) 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع أسهم أو
«حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تدرج
«في أصناف الهيئات المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه.

«يجبر مبلغ الربح الصافي الناتج عن البيع بإسقاط ما زاد على
«العشرة دراهم الأخيرة ويجبر مبلغ الضريبة بإتمام مبلغ الدرهم
«المكسور.

«V - تستحق الضريبة على البائع وتكون موضوع :

«أ) تصريح يحزر في شأنها إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن
«بيع سندات غير مقيدة في الحساب لدى وسيط مالي مؤهل ماسك
«لحسابات السندات وفقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96
«المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في
«الحساب.

«يجب على البائع أن يدفع مبلغ الضريبة بصورة عفوية داخل أجل
«التصريح المنصوص عليه في - ألف - بالبند VI بعده إلى صندوق
«محصل التسجيل التابع له محل إقامته ؛

«ب) حجز في المنبع ينجزه الوسطاء الماليون المؤهلون ماسكو
«حسابات السندات إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيع سندات
«مقيدة في الحساب لدى الوسطاء الماليين المذكورين وذلك بناءً على
«وثيقة تتضمن أمراً بالبيع صادر عن الشخص البائع أو لحاسبه ،
«وتشمل تبعاً لطبيعة السندات المبيعة ثمن الاقتناء وتاريخه وكذا
«المصاريف المتعلقة بها أو معدل تكلفة السندات المذكورة في حالة
«اقتنائها بأثمان مختلفة.

التي يطبق حجزها في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات ابتداء من فاتح يناير 2000 أن يحرروا التصريح الخاص بالبيوع المنجزة فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1999 وأن يدفعوا الضريبة المطابقة للأرباح المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في - ألف - بالبند VI المادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

فيما يخص حامل أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وبالنسبة إلى الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 1999 يجب بصفة انتقالية أن تحسب الضريبة من لدن الهيئات المذكورة وتحجز وتدفع من لدن مؤسساتها الوديعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند V - ب بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

الضريبة على الحاصلات

من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 17

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 المفروضة بموجب ضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت :

«المادة 6. -

I. - ..

II. - ..

III. - تفرض الضريبة بسعر قدره :

«أ) 30% مع الإبراء من الضريبة العامة على الدخل فيما يخص المستحقين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء الخاضعين منهم للضريبة المذكورة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أو صافي الربح المبسط.

«ب) 20% فيما يخص المستحقين من الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين غير المطبق عليهم السعر المبين في (أ) أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على المستحقين المذكورين الإفصاح عن هويتهم حين قبض الفوائد أو الحاصلات المشار إليها أعلاه.

«1 - إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين :

.....

.....

2 - ..

.....

«وتخصم الضريبة المفروضة بسعر 20%

.....

«VII. - تطبق بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الأحكام المتعلقة.....»
(الباقي لا تغيير فيه).

II. - تتم بالبند VI المكرر التالي أحكام المادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

«VI المكرر. - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات القيام، فيما يخص كل مالك سندات، بتقديم جرد للبيوع المنجزة كل سنة من لدن المالك المذكور بواسطة تصريح يحرر في مطبوع «تسلمه الإدارة أو وفق نموذج يطابقه ويتعين عليهم توجيهه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها التابعة له مقارهم أو تسليمه إليه مقابل «وصل يوم 31 مارس من السنة الموالية لسنة إنجاز البيوع المذكورة على أبعد تقدير.

«يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

«1 - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحساب :

«2 - إسم البائع الشخصي والعائلي وعنوانه :

«3 - رقم بطاقة التعريف الوطنية للبائع أو بطاقة إقامته :

«4 - تسمية السندات المباعة :

«5 - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن البيوع المنجزة خلال

«السنة.»

III. - تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999 مع مراعاة ما يلي :

أ) أسعار الشراء الواجب اعتمادها فيما يخص السندات التي كانت خارج نطاق التطبيق قبل دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ هي :

- أعلى قيمة مسجلة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى السندات المسعرة :

- أعلى قيمة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى سندات القرض وسندات الدين الأخرى الغير المسعرة ؛

- أعلى قيمة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم والمشار إليها في البند IV - أ بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

ب) لا يعمل بوجود الحجز في المنبع وتقديم التصريح السنوي المنصوص عليه في البندين V و VI المكرر إلا ابتداء من فاتح يناير 2000.

يجب بالإضافة إلى ذلك على المستفيدين من الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في الحساب

ويستفيد من هذا الإعفاء المتعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر التحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 3500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسليم رخصة البناء. ويمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة وأكثر.

ويتم الحصول على الإعفاء من رسوم التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة ألف - 3 - من الفصل 96 من مدونة التسجيل.

وللاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى أعلاه يتعين على المتعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات وفي المادتين 100 و 102 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى ؛

- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

وفي حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الأنفة الذكر ، يصدر أمر في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والعلوات المتعلقة بها.

وخلافا للأحكام المتعلقة بأجل التقادم الخاص بكل ضريبة أو رسم أو واجب ، يجوز للإدارة أن تعمل على تطبيق الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على عمليات بناء المساكن الاجتماعية المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

المادة 20

I - يعفى المقاولون والمتعشون الشباب المستفيدون من القروض المشتركة المنصوص عليها في القوانين ذات الأرقام 36.87 و 13.94 و 14.94 كما وقع تميمها وتغييرها من دفع فوائد التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدي الدينون بالقروض قبل فاتح يناير 2000 مبلغ ما عليهم من ديون مستحقة من أصل الدين والفوائد العادية.

وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر من الأداء السالف الذكر يمكن إعادة جدولة ما عليهم من ديون بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك بناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2000.

II - استثناء من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 36.87 كما وقع تغييره ، تحتسب بـ 5% الفائدة المترتبة عن تأجيل تسديد الأقساط المتعلقة بحصة الدولة في القروض المشتركة الممنوحة للمقاولين الشباب.

«IV - ..»

(الباقى لا تغيير فيه)

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة أو المقيدة في الحساب ابتداء من فاتح يوليو 1999.

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 18

I - تغير على النحو التالي أحكام المادة 107 - ب من الظهير الشريف رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، كما وقع تغييرها بالمادة 25 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

«المادة 107 - ..»

«.....»

«أ) ..»

«.....»

«ب) ..»

«.....»

«.... الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91.»

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الحاصلات والدخول الموزعة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إعفاء المتعشين العقاريين من الضريبة

المادة 19

I - يعفى المتعشون العقاريون من أشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في الفقرة 13 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، من الرسوم والضرائب التالية :

- رسوم التسجيل والتبوير ؛

- رسوم التقييد في السجلات العقارية ؛

- الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

- الضريبة على القيمة المضافة ؛

- الضريبة على الشركات ؛

- الضريبة العامة على الدخل ؛

- واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية ؛

- الضريبة الحضرية ؛

- وجميع الضرائب والرسوم والأتاوى والمساهمات التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

«وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تودع العربة في المحجز إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة.»

«ويترب على عدم تعليق الصورة «فينيث» على الواقية الأمامية.....»
(الباقى لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على تسويق ثقل الشمندر الجاف

المادة 26

I. - يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1999 رسم على تسويق ثقل الشمندر الجاف تتحمله معامل السكر والمستوردون.

II. - يحدد سعر الرسم المذكور بعشرة دراهم عن كل مائة كيلو غرام (100) من الوزن الصافي.

III. - فيما يخص ثقل الشمندر الجاف المستورد، يصفى الرسم ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

IV. - يجب على معامل السكر أن تدفع بصورة تلقائية الرسم على ثقل الشمندر الجاف المنتج محليا في نهاية الشهر الموالي لشهر انجاز البيع المذكور إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرها. ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح تبين فيه كميات الثقل المنتجة والمبيعة.

ويعاقب بغرامة نسبتها 25% من مبلغ الرسم المتملص منه عن عدم التصريح بكميات الثقل المنتجة والمبيعة وعن كل تأخير في إيداع التصريح أو دفع الرسم المطابق أو إغفال أو نقصان أو تقليل في التصاريح المذكورة.

ويتم تحصيل الرسم ، في حالة عدم دفع مبلغه بكيفية تلقائية ، بناء على سند مداخل يصدره الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويكون الرسم مشفوعا ، إن اقتضى الحال ، بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم المشار إليه أعلاه وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الرسم المفروض على عمليات استصلاح الأراضي

المادة 27

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفقرة الأولى من الفصل 30 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها كما وقعت إضافتها بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 :

II. - الموارد المرصدة

رصد الموارد للجهات

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2000-1999 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2000-1999 نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 23

تثبت خلال السنة المالية 2000-1999، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 1999.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 24

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال السنة المالية 2000-1999 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 25

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 المادة 21 (البندين VI و VIII) من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، كما وقع تغييرها ولا سيما بالقانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 :

«المادة 21. -
«VI. - يدفع الرسم إلى محاسب الخزينة التابع له موطن الخاضع للرسم أو مقره الاجتماعي ويثبت دفعه بمخالصة مشفوعة إن اقتضى الحال ب.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

« VIII. - يترتب على كل تأخير
«
« مهما كانت مدته بمحضر.

3- جميع الموارد الأخرى التي قد ترصد له ؛

4- الهيئات والوصايا ؛

5- المداخل المتنوعة.

في الجانب المدين :

1- نفقات شراء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ؛

2- نفقات البنية التحتية الخارجية ؛

3- مصاريف التكوين المهني ؛

4- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بإنعاش الاستثمار.

يجوز للأمر بالصرف أن يعين كل سلطة حكومية معينة أخرى أمرا مساعدا بصرف النفقات المقطعة من الحساب المذكور وأن يؤهلها لتعيين أمرين مساعدين نوابا وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة العمومية.

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 30

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل ومن توزيع هذه الحصيلة على ميزانيات الجهات ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة العامة على الدخل.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها في الضريبة

العامة على الدخل والضريبة على الشركات وفق التوزيع التالي :

* 50% من موارد الصندوق توزع على الجهات بالتساوي ؛

* 50% من موارد الصندوق توزع على الجهات بمقتضى نص

تنظيمي.

«الفصل 30 المكرر. - تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم.....»
(الباقي لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 28

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يفرض على الأخشاب والمصنوعات الخشبية المستوردة (الباب 44 من المصنف العام للمنتجات) رسم سعره 12% من قيمة البضاعة. غير أن سعر الرسم المذكور يحدد بنسبة 6% من قيمة الخشب الخام غير المعالج من نوع "أوكوم" المدور الذي تفوق دائرة طرفه العريض 60 سنتيمترا أو تساويها. ويتحمل هذا الرسم المستورد ويصفي ويستوفي وتعين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.»

III - أحكام دائمة

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية

يسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 29

I. - وفقا لأحكام المادة 18 من القانون الإطار رقم 18.95 المعترف بميثاق ميثاق للاستثمارات ، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات» ويعد لضبط حسابات العمليات المتعلقة بتكفل الدولة بتكلفة المنافع الممنوحة للمستثمرين في إطار نظام عقود الاستثمار وكذا بالنفقات التي يستلزمها إنعاش الاستثمارات.

يكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقات هذا الحساب وقبض موارده.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة ؛

2- المبالغ التي يدفعها الشركاء بالقطاعين العام والخاص في إطار

إنعاش الاستثمارات ؛

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 33

تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 كما وقع تغييره بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 45 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 والمادة 52 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 :

«المادة 43 - I.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

1 - في الجانب الدائن :

«أ)

«II. - يتضمن هذا الحساب :

2 - في الجانب المدين :

«.....

«ب) في حدود 55% من حصيلة الاقتطاع من مقادير الرسوم «الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليه في د) من 1 أعلاه النفقات المتعلقة ب :

« - بناء وتهيئة الطرق المرتبة ؛

« - الدفعات المترتبة عن التزام في إطار الاتفاقيات، المؤشر عليها من

«طرف السلطات الوصية والتي تبرمها الدولة مع المعنيين من

«الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام لأجل بناء

«أو تهيئة طرق مرتبة على نفقة الدولة وذلك في حدود 50% من

«النفقات المنصوص عليها في ب) من 2 أعلاه ؛

«ج)

(الباقي لا تغيير فيه).

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 34

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

**إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية
يسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»**

المادة 31

I. - تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1 - المخصصات من ميزانية الدولة ؛

2 - مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة ؛

3 - الهبات والمساهمات المتنوعة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى الجهات التي تواجه خصاصا في مواردها والمعدة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية.

إحداث حساب للعمليات النقدية يسمى

"حساب عمليات تبديل أسعار الفائدة المستحقة

على الاقتراضات الخارجية"

المادة 32

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بعقود تبديل أسعار الفائدة، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب للعمليات النقدية يسمى "حساب عمليات تبديل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية" ويكون وزير الاقتصاد والمالية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المداخل الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبديل أسعار الفائدة ؛

- المداخل المتنوعة.

في الجانب المدين :

- النفقات الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبديل أسعار الفائدة ؛

- النفقات المتنوعة.

« الفصل 33. -

« II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« -

« -

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة لبعض الناشرين لطبع كتب مؤلفين

« مغاربة تتوفر فيها شروط منح الدعم لأعمال النشر ؛

« - تشجيع المؤلفين الشباب من ذوي الاستحقاق بنشر مؤلفاتهم ؛

« - تنظيم قاعات للكتاب المغربي على المستوى الوطني والخارجي ؛

« - تنظيم قاعات جهوية للكتاب قصد النهوض بالقراءة العمومية ؛

« - إعادة طبع المؤلفات الأدبية والفكرية النادرة والقديمة ؛

« - منح الجوائز والمكافآت للكتاب المغاربة ؛

« - ترجمة المؤلفات الأدبية والفكرية ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

« - الدعم المقدم للناشرين المغاربة المساهمين في المعارض الدولية

« للكتاب ؛

« - التغطية الإعلامية الخاصة بالطبعة الأولى للمؤلفات المغربية قصد

« توزيعها ؛

« - الدراسات والأبحاث في مجال النشر والتوزيع ؛

« - الأعمال الرامية إلى النهوض بالكتاب المغربي وتشجيعه وتقديم

« الدعم لنشره وتوزيعه.»

إعادة ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.13.01

المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان»

في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

المادة 37

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان» في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية.

« المادة 34. -

« -

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بموجب المادة 10

« من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85.

« في الجانب المدين :

« -

« - منح تعويض قصد حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو استثمارها.»

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لإنتاج الماشية وحمايتها»

المادة 35

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفصل 18 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) :

« الفصل 18. -

« في الجانب المدين :

« -

« -

« في الجانب الدائن :

« -

« - حصيلة الرسم المفروض على تسويق ثقل الشمندر الجاف.

« -

« -

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يتم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 44

تحدد خلال السنة المالية 1999 - 2000 المبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة والميزانيتين الملحقين والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
-	106.262.474.000	I - الميزانية العامة :
63.438.425.000	-	الموارد
18.327.615.000	-	الباب الأول - نفقات التسيير
40.468.934.000	-	الباب الثاني - نفقات الاستثمار
	-	الباب الثالث - النفقات المتعلقة بالدين العمومي
122.234.974.000	106.262.474.000	مجموع الميزانية العامة
		II - الميزانيتان الملحقان :
	606.686.000	دار الإذاعة والتلفزيون المغربية
534.786.000	-	الموارد
71.900.000	-	نفقات الاستغلال
	-	نفقات الاستثمار
	707.000.000	إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية
600.000.000	-	الموارد
107.000.000	-	نفقات الاستغلال
	-	نفقات الاستثمار
1.313.686.000	1.313.686.000	مجموع الميزانيتين الملحقين
		III - الحسابات الخصوصية للخزينة :
14.712.404.000	14.782.404.000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
51.957.000	للتذكرة	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
5.000.000	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية
512.581.000	556.614.000	حسابات القروض
للتذكرة	2.833.000	حسابات التسبيقات
2.691.000.000	2.691.000.000	حسابات التسبيقات من المخصصات
17.972.942.000	18.032.851.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
141.521.602.000	125.609.011.000	المجموع العام
	15.912.591.000	زيادة التكاليف على الموارد

إعادة ترتيب حساب استثمار الأموال رقم 3.6.08.01

المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

المادة 38

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب الاستثمار المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» في صنف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية.

إعادة ترتيب حساب استثمار الأموال رقم 3.6.13.01

المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات»

في صنف حسابات النفقات من المخصصات

المادة 39

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب الاستثمار المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات» في صنف حسابات النفقات من المخصصات.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة لمؤسسة أمينيوم المغربية للصيد البحري»

المادة 40

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب القروض رقم 3.7.13.48 المسمى «القروض الممنوحة لمؤسسة أمينيوم المغربية للصيد البحري».

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية»

المادة 41

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب القروض رقم 3.7.13.55 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية».

حذف حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى

«العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة

الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية»

المادة 42

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.04.01 المسمى «العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية».

حذف حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى

«العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني»

المادة 43

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.34.01 المسمى «العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني».

عدد المناصب	البيان
332	وزارة الاقتصاد والمالية
160	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
65	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري
64	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
60	المجلس الأعلى للحسابات
60	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - (إعداد التراب الوطني والتعمير)
40	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات
40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط
30	مجلس النواب
30	مجلس المستشارين
30	وزارة القطاع العام والخصوصية
30	وزارة الطاقة والمعادن
20	وزارة السياحة
20	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
20	وزارة الشؤون الثقافية
15	وزارة الشبيبة والرياضة
15	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (الصناعة والتجارة)
13	الأمانة العامة للحكومة
10	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية
10	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
10	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (الإسكان)
10	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (البيئة)
10	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
6	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
5	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (الصناعة التقليدية)
11.465	مجموع الميزانية العامة
	II - الميزانيتان الملحقتان :
15	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية
11.480	المجموع العام

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وأربعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف درهم (63.438.425.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

الإذن في الاقتراض

المادة 45

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجل في الفقرة 22 بالمادة 62 من الفصل 1.1.13 بالميزانية العامة بعنوان «مداخيل الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية».

المادة 46

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1999 - 2000.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

نفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين

والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 47

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجات المستعجلة وغير المقررة حين إعداد الميزانية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 48

تحدث 11.480 منصبا برسم السنة المالية 1999 - 2000.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

عدد المناصب	البيان
	I - الميزانية العامة :
6.140	وزارة التربية الوطنية
2.750	وزارة الداخلية
570	وزارة العدل
500	وزارة الصحة
	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني
400	والتقني

المادة 50

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001.

المادة 51

يحدد بستة ملايين درهم (6.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الشبيبة والرياضة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بأربعة وثلاثين مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا وخمسة وثمانين ألف درهم (34.168.085.000) منها ثمانية عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وستمائة وخمسة عشر ألف درهم (18.327.615.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 53

تلقى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي للسنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1999 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 54

يحدد بأربعين مليارا وأربعمائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألف درهم (40.468.934.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II - الميزانيتان الملحقتان

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقين بمليار ومائة وأربعة وثلاثين مليونا وتسعمائة وستة وثمانين ألف درهم (1.134.786.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحق لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية 534.786.000 درهم
- الميزانية الملحق لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية 600.000.000 درهم
المجموع 1.134.786.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 56

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقين بمائتين وثمانية وعشرين مليونا وتسعمائة ألف درهم (228.900.000) منها مائة وثمانية وسبعون مليونا وتسعمائة ألف درهم (178.900.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 57

تلقى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي للسنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1999 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 58

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 1999 - 2000 ، حسابات خصوصية للخزينة.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة عشر مليارا وتسعمائة واثنين وسبعين مليونا وتسعمائة واثنين وأربعين ألف درهم (17.972.942.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 62

يحدد بعشرة ملايين درهم (10.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الشؤون الثقافية في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 1999-2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 63

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 1999 - 2000 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 1999 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

**النفقات الملتزم بها مقدما من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 60

يحدد بمليار وثلاثمائة وأربعين مليون درهم (1.340.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000-2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين**

بالماء الصالح للشرب»

المادة 61

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

*
* *

الجدول ١١١١
(المادة 44)جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية سنة 2000/1999
(بالدرهم)
I. الميزانية العامة

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.02
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
35 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
35 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
35 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
	القطاع القضائي		30	
40 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
60 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		40	
120 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
30 000	موارد متنوعة	20		
150 000	مجموع موارد إدارة السجون			
100 150 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.07
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		60	
180 000 000	الرسوم القنصلية	10		
100 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريقها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
182 100 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
182 100 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة الداخلية			1.1.08
	الإدارة العامة		00	
8 000 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والمقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
8 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		31	
200 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
8 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة الاتصال			1.1.09
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		60	
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الإقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	10		
للتذكرة	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الاتصال			
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.10
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة التربية الوطنية			1.1.11
للتذكرة	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	00	
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية وزارة الصحة			1.1.12
1 000 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	00	
4 000 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
800 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
750 000	موارد متنوعة	40		
6 550 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
6 550 000	مجموع موارد وزارة الصحة وزارة الإقتصاد و المالية			1.1.13
650 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	00	
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
25 000 000	يون الخزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40		
195 000 000	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
للتذكرة	موارد القسم الميكاتوغرافي	70		
5 000 000	موارد متنوعة	80		
225 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10	20	
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		30)	
	الرسوم الجمركية	10		
6 728 000 000	رسوم الاستيراد	11		
6 520 000 000	الافتتاح الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	13		
711 000 000	الاتاة على استغلال الفوسفات	14		
7 000 000	الرسم التعويضي	15		
8 000 000	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	16		
9 000 000	الرسوم القنصلية	17		
4 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	18		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
160 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
451 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
83 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
58 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
32 000 000	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
9 419 000 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
7 827 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
681 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
25 000 000	حصيلة المصادرات	40)		
	رسوم المراقبة	50		
7 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
117 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60)		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
50 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
232 000 000	اتاوي انبوب الغاز	80		
2 000 000	موارد متنوعة	90		
33 133 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	مديرية الضرائب		50	
	الضرائب المباشرة	10		
371 000 000	الضريبة المهنية (الباتانتا)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
8 162 000 000	الضريبة على الشركات	13		
10 696 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		
للتذكرة	الانقطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
200 000 000	واجب التضامن الوطني	17		
37 000 000	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم معاملة	20		
69 000 000	الضريبة الحضرية	21		
30 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
520 000 000	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
562 000 000	ضريبة الأرباح العقارية	24		
2 810 000 000	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
91 000 000	ضريبة الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص الشركات	26		
للتذكرة	المساهمة الأبرائية	27		
5 466 000 000	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
6 800 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
1 260 000 000	رسوم نقل الملكية	51		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
145 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
107 000 000	الرسوم القضائية	54		
95 000 000	الرسوم التوثيقية	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
310 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبهية	58		
	رسوم التمبر	60		
400 000 000	لتمبر الفريد والورق المدموغ	61		
180 000 000	التمبر على الاوامر بالأداء	62		
80 000 000	بطاقة التعريف	63		
125 000 000	جوازات السفر	64		
4 000 000	تسجيل الأجانب	65		
12 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
260 000 000	لتمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
14 000 000	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68		
للتذكرة	حصيلة بيع مدونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
980 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
212 000 000	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي لم يحكمها والضريبة على القيمة المضافة	81		
64 500 000	الغرامات على رسوم التسجيل	82		
1 500 000	الغرامات على رسوم التمبر	83		
-27 000 000	الرسم الإضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	84		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	85		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جيبانية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
40 091 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		62	
	الموارد العادية	10		
1 260 000 000	الموارد الاتية من بنك المغرب	11		
400 000 000	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	12		
للتذكرة	الموارد الاتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
363 112 000	الموائد المترتبة على توظيف الأموال و السفقات	15		
	حصيلة الاقتراض	20		
12 000 000 000	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	21		
6 100 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أدون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الاتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
500 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الانتفاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
220 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
6 000 000	عمولات على القروض المرجعة	50		
50 000 000	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
20 899 112 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات		66	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الاتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	10		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
750 000 000	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	11		
255 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	12		
6 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	13		
4 554 000 000	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	14		
113 000 000	الموارد الآتية من مكتب استقلال الموانئ	15		
500 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	16		
90 000 000	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	18		
	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	20		
380 000 000	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	21		
42 000 000	الموارد الآتية من معامل السكر	22		
2 000 000	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	23		
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30		
20 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	31		
600 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في اتصالات المغرب	32		
50 000 000	الإرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	33		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	40		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50		
	اتلوي احتلال الاملاك العامة	60		
40 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61		
100 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة اتصالات المغرب	62		
42 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة مكتب استقلال الموانئ	63		
للتذكرة	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة هيئات اخرى	64		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
7 544 000 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		67	
للتذكرة	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
650 000	موارد متنوعة	20		
650 000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
30 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
118 000 000	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الاجبارية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
800 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجار العامة	40		
200 000	موارد متنوعة	50		
149 000 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
102 042 412 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد و المالية وزارة التجهيز			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
8 500 000	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
2 500 000	الاتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
600 000	الموارد الأتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماص ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية		41	
	رسوم الميناء	10		
1 320 000	رسوم للميناء المفروضة على السفن	11		
300 000	ارشاد البواخر و قطرها	12		
200 000	رسوم للميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
2 650 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
500 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
3 500 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة المسكة الحديدية بالميناء	50		
150 000	الموارد الاتية من استعمال الآلات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
8 620 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية			
28 220 000	مجموع موارد وزارة التجهيز وزارة النقل والملاحة التجارية			1.1.18
	مديرية الطيران المدني		52	
3 000 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد مديرية الطيران المدني			
	قطاع النقل عبر الطرق		60	
10 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
10 000 000	مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق			
13 000 000	مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية			1.1.19
للتذكرة	الإدارة العامة		00	
	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			1.1.20
	الإدارة العامة		00	
1 500 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستقلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
1 300 000	موارد متنوعة	30		
2 800 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش		43	
9 700 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10		
للتذكرة	إداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
400 000	موارد متنوعة	30		
10 100 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش			
	مديرية تربية المواشي		46	
100 000	موارد مراكز تناسل الخيل	10		
150 000	موارد متنوعة	20		
250 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي			
	إدارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية		90	
218 407 000	فائض موارد الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	10		
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
218 407 000	مجموع موارد إدارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية			
231 557 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري			1.1.15
	الإدارة العامة		00	
600 000	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
35 650 000	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		
2 500 000	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30		

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
2 000 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	40		
54 300 000	موارد متنوعة	50		
95 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
95 050 000	مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات			1.1.45
5 000 000	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	(0)	
150 000	موارد متنوعة	20		
5 150 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 150 000	مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات وزارة الشبيبة والرياضة			1.1.21
للتذكرة	مديرية الشبيبة والطفولة مساهمة المدربين الداخليين والشبان في مصاريف النظافة والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10	30	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة وزارة القطاع العام والخصوصية			1.1.22
3 500 000 000	الإدارة العامة حصيلة تفويت مساهمات الدولة	10	00	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 500 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 500 000 000	مجموع موارد وزارة القطاع العام والخصوصية			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة الطاقة والمعادن			1.1.27
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
550 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
500 000	موارد متنوعة	30		
4 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 050 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة			1.1.28
	الإدارة العامة		00	
3 200 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
1 800 000	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع ولبداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
900 000	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
5 900 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 900 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة			
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية			1.1.26
	الإدارة العامة		00	
1 000 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.34
	الإدارة العامة		00	
3 800 000	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 800 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 800 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	إدارات متنوعة			1.1.00
	الإدارة العامة		00	
2 500 000	الخرايط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
30 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
900 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
700 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
1 000 000	موارد متنوعة	90		
35 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
35 100 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
106 262 474 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II. الميزانية الملتصقة

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	المصل
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال الإدارة العامة		00	2.1.1.09
	الاتوي والمساهمات	10		
للتذكير	الاتوي الراديوفونية	11		
للتذكير	الاتوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	12		
100 000 000	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	13		
196 000 000	الرسم للتهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	14		
للتذكير	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	20		
	حصيلة الاعلانات	30		
للتذكير	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	31		
للتذكير	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	32		
95 000 000	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	33		
للتذكير	حصيلة بيع الملقولات التي صارت غير صالحة	40		
20 000 000	موارد متنوعة وطائرة	50		
للتذكير	إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
123 786 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	71		
للتذكير	مساعدات متنوعة	72		
	المبالغ المرجعة	80		
للتذكير	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81		
للتذكير	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82		
534 786 000	مجموع موارد الاستغلال			

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.09
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتفكير	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	11		
71 900 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتفكير	مساعدات متنوعة	13		
للتفكير	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	20		
للتفكير	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	30		
71 900 000	مجموع موارد الاستثمار			
606 686 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الأمانة والتلفزيون المغربية الميزانية الملحقه لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والممخ العقاري والخرائطية			2.1.1.20
	الجزء الأول - موارد الاستغلال			
	الإدارة العامة		00	
594 000 000	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	10		
4 000 000	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	20		
60 000	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	30		
60 000	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	40		
80 000	حصيلة كراء المعدات	50		
للتفكير	موارد صندوق الضمان	60		
1 800 000	موارد متنوعة وطارية	70		
600 000 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.20
	الإدارة العامة		00	

تقديرات سنة 2000/1999	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	مبالغ المساعدة	10		
107 000 000	مبالغ المساعدة الملقاة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرسدة للإستثمار	11		
للتفكير	مبالغ المساعدة الملقاة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتفكير	مساعدات متلوية	13		
	المبالغ المرجعة	20		
للتفكير	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	21		
للتفكير	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	22		
107 000 000	مجموع موارد الإستثمار			
707 000 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه لإدارة المحافظة على الأمانه الطقارية والمسح الطقاري والخرائطية			
1 313 686 000	مجموع موارد الميزانيتين الملحقين			

III. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد مئنة 2000/1999
3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية		
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهن المتبادل	110 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون	240 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 560 571 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	132 000 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	188 580 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	503 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	242 500 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية القندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	900 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنجاج اليانصيب	30 900 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	27 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	23 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصقات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الإصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	310 000 000

موارد سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.1
100 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.1
2 303 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.1
50 000	تصفية الصندوق العام للقروض بظوان	3.1.13.22.1
1 270 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.1
250 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.17.02.1
18 500 000	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.17.03.1
2 200 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	3.1.20.01.1
120 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.20.02.1
80 000 000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	3.1.20.03.1
12 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.20.04.1
525 500 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.1
20 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.1
23 600 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.29.01.1
120 000 000	الصندوق الوطني لاقتناء الأراضي وتجهيزها	3.1.30.01.1
110 000 000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	3.1.30.02.1
14 782 404 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4. حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4.13.01.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3.4.13.03.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4.13.04.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	3.4.13.05.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4.13.07.1
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.1
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	3.4.13.09.1
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	3.4.13.10.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.1

رقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.4.13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4.13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4.13.14.1	الشركة الإفريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4.13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4.13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا	للتذكرة
3.4.13.17.1	عمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4.13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	للتذكرة
3.4.13.19.1	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4.13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الاخرطاط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5.13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5.13.02.1	محبب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5.13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الصليات النقدية	للتذكرة
	3.7- حسابات القروض	
3.7.13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.02.1	القروض الممنوحة للقروض العقاري والبندي	2 000 000
3.7.13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7.13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	60 000 000
3.7.13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لمصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7.13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7.13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7.13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7.13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7.13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7.13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الأشغال	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.7.13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7.13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7.13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إقتصادي	للتذكرة
3.7.13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	34 398 000
3.7.13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	4 864 000
3.7.13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	431 000
3.7.13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	225 036 000
3.7.13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
3.7.13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7.13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالتقنيطرة	5 792 000
3.7.13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	44 764 000
3.7.13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	9 373 000
3.7.13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7.13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	9 713 000
3.7.13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7.13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	للتذكرة
3.7.13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	10 561 000
3.7.13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	878 000
3.7.13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 380 000
3.7.13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	554 000
3.7.13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	8 214 000
3.7.13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7.13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الإشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7.13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	378 000
3.7.13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7.13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	10 983 000
3.7.13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	1 351 000
3.7.13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7.13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7.13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	11 369 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.7.13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل القمح المغربية	للتذكرة
3.7.13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7.13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7.13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميرت	للتذكرة
3.7.13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	1 021 000
3.7.13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	397 000
3.7.13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	1 985 000
3.7.13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7.13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	16 414 000
3.7.13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبتروول	للتذكرة
3.7.13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	32 300 000
3.7.13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	9 649 000
3.7.13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 531 000
3.7.13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7.13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7.13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	43 339 000
3.7.13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7.13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات قروض	556 614 000
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8.13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8.13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8.13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقروض المقاري والفندقي	للتذكرة
3.8.13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8.13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للاندما الاقتصادي	2 833 000
3.8.13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8.13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8.13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ولتعاونيات الفلاحية	للتذكرة

موارد سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتفكير	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.09.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	3.8.13.10.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقضاء المحاربين وضحايا الحرب	3.8.13.11.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	3.8.13.12.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.8.13.13.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8.13.14.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	3.8.13.15.1
للتفكير	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.8.13.16.1
2 833 000	مجموع موارد حسابات لتسبيقات	
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
10 000 000	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9.04.01.1
للتفكير	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9.04.02.1
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.9.08.01.1
للتفكير	صندوق عملية السمد	3.9.13.01.1
للتفكير	صندوق المبالغ المرادودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9.13.02.1
للتفكير	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9.13.03.1
للتفكير	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9.20.02.1
2 600 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.1
للتفكير	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9.34.02.1
1 000 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9.42.01.1
2 691 000 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
18 032 851 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول "ب"
(المدة 49)
الذبح الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للا اعتمادات الملتوحة فيها وتملك بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

رقم الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
	جالة الملك	
1.2.1.1.01	القوائم المدنية.....	26 820 000
1.2.1.2.01	مخصصات السيادة.....	393 663 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	الموظفون و الأ عوان.....	509 380 000
1.2.1.2.02	المعدات و النفقات المختلفة.....	959 996 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	الموظفون و الأ عوان.....	171 561 000
1.2.1.2.03	المعدات و النفقات المختلفة.....	33 767 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	الموظفون و الأ عوان.....	145 157 000
1.2.1.2.43	المعدات و النفقات المختلفة.....	20 345 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	الموظفون و الأ عوان.....	25 845 000
1.2.1.2.04	المعدات و النفقات المختلفة.....	15 270 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	الموظفون و الأ عوان.....	20 880 000
1.2.1.2.05	المعدات و النفقات المختلفة.....	7 774 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	الموظفون و الأ عوان.....	1 304 780 000
1.2.1.2.06	المعدات و النفقات المختلفة.....	306 925 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	الموظفون و الأ عوان.....	857 441 000
1.2.1.2.07	المعدات و النفقات المختلفة.....	458 567 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	الموظفون و الأ عوان.....	5 038 695 000
1.2.1.2.08	المعدات و النفقات المختلفة.....	905 272 000
	وزارة الاتصال	
1.2.1.1.09	الموظفون و الأ عوان.....	44 590 000
1.2.1.2.09	المعدات و النفقات المختلفة.....	262 426 000
	وزارة تنظيم العالي وتكوين الأطر و لبحث العلمي	
1.2.1.1.10	الموظفون و الأ عوان.....	2 141 053 000
1.2.1.2.10	المعدات و النفقات المختلفة.....	1 043 000 000

الإحصاءات في سنة 2000/1999	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام الفصول
	وزارة التربية الوطنية	
11 196 800 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.11
693 110 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.11
	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والثانوي	
3 732 876 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.44
239 639 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.44
	وزارة الصحة	
3 270 000 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.12
778 443 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.12
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1 094 562 000	للموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.13
236 708 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.13
8 200 000 000	للتحملات المشتركة.....	1.2.1.3.13
	وزارة السياحة	
74 462 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.14
50 554 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.14
	الأمانة العامة للحكومة	
35 256 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.16
4 222 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.16
	وزارة التجهيز	
570 790 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.17
68 020 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.17
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
124 077 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.18
37 600 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.18
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	
14 636 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.19
3 450 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.19
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
520 141 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.20
761 841 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.20
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
59 168 000	الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.15
33 125 000	للمعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.15
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
249 039 000	للموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.45

الإحصاءات في سنة 2000/1999	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام الفصول
6 574 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الشباب والرياضة	1.2.1.2.45
261 915 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.21
79 988 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة القطاع العام والخصوصية	1.2.1.2.21
11 826 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.22
11 500 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.1.2.22
27 312 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.23
78 679 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	1.2.1.2.23
16 603 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.24
27 296 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الطاقة والمعادن	1.2.1.2.24
84 435 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.27
68 599 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	1.2.1.2.27
83 235 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.28
57 520 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	1.2.1.2.28
73 254 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.26
23 273 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الشؤون الثقافية	1.2.1.2.26
93 081 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.29
49 555 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتصوير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتصوير	1.2.1.2.29
51 316 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.46
226 122 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتصوير والإسكان - الإسكان	1.2.1.2.46
92 072 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.30
12 500 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتصوير والإسكان - البيئة	1.2.1.2.30
11 911 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.38
12 688 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	1.2.1.2.38
123 480 000	الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.31

الاعتمادات في سنة 2000/1999	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام الفصول
276 448 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.1.2.31
9 476 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.32
3 000 000	المعدات والنفقات المختلفة..... وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1.2.1.2.32
33 840 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.33
12 149 000	المعدات والنفقات المختلفة..... إدارة الدفاع الوطني	1.2.1.2.33
9 735 589 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.34
2 548 706 000	المعدات والنفقات المختلفة..... المنووبة السامية للقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.1.2.34
26 266 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.35
8 574 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.35
2 270 130 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.1.4.36
9 509 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.40
6 897 000	المعدات والنفقات المختلفة..... الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوفعات الاقتصادية والتخطيط	1.2.1.2.40
138 381 000	الموظفون و الأ عوان-.....	1.2.1.1.42
33 000 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.42
63 438 425 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "ج"
(المدة 52)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاضمانات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

رقم الفصل	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اتصافات الامام في سنة 2000/1999	اتصافات الالتزام في سنة 2001/2000 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	221 560 000	-	221 560 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	100 000 000	-	100 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	6 200 000	-	6 200 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	261 000 000	186 700 000	447 700 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	65 369 000	-	65 369 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	868 500 000	370 000 000	1 238 500 000
1.2.2.0.09	وزارة الاتصال	84 050 000	-	84 050 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	412 000 000	200 000 000	612 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 217 841 000	1 706 000 000	2 923 841 000
1.2.2.0.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم التقني والتفسي	304 630 000	450 000 000	754 630 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	925 000 000	1 502 000 000	2 427 000 000
1.2.2.0.13	وزارة الاقتصاد والمالية	335 593 000	400 000 000	735 593 000
1.2.2.3.13	وزارة الاقتصاد والمالية - التصفيات المشتركة	4 305 000 000	1 055 500 000	5 360 500 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	153 340 000	3 000 000	156 340 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	2 500 000	-	2 500 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 380 000 000	4 300 000 000	6 680 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	715 500 000	2 000 000	717 500 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتفشيات الإعلامية	5 250 000	-	5 250 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2 016 135 000	1 265 000 000	3 281 135 000
1.2.2.0.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	188 900 000	226 000 000	414 900 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	217 392 000	80 000 000	297 392 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	131 200 000	158 000 000	289 200 000
1.2.2.0.22	وزارة القطاع العام والفوسفة	37 750 000	26 750 000	64 500 000

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء في سنة 2000/1999	اعتمادات الالتزام في سنة 2001/2000 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6 000 000	6 000 000	12 000 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	309 166 000	76 000 000	385 166 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	96 029 000	196 570 000	292 599 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	15 000 000	5 000 000	20 000 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	78 000 000	115 000 000	193 000 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - إعداد التراب الوطني التعمير	55 000 000	30 000 000	85 000 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	250 000 000	-	250 000 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	34 925 000	30 000 000	64 925 000
1.2.2.0.31	وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	437 450 000	260 950 000	698 400 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	4 931 000	-	4 931 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	1 939 750 000	3 130 000 000	5 069 750 000
1.2.2.0.35	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 500 000	-	6 500 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	140 154 000	60 000 000	200 154 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	18 327 615 000	15 840 470 000	34 168 085 000

الجدول «د»
(المادة 54)
الجزء الثالث
(بالدرهم)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للتفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي برسم سنة 2000/1999

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
1.2.3.1.13	وزارة الاقتصاد والمالية-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 687 709 000
1.2.3.2.13	وزارة الاقتصاد والمالية-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	21 781 225 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	40 468 934 000

الجدول ١٥٥١
(المادة 55)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لتنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	127 268 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	305 518 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	102 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	534 786 000
	الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	212 053 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	60 540 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	325 407 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	600 000 000
	المجموع لعام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	1 134 786 000

الجدول ١٥٥٢
(المادة 56)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

ارقام الفصول	البيان	اعتمادات الإداء في سنة 2000/1999	اعتمادات الالتزام في سنة 2001/2000 وما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	71 900 000	-	71 900 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	107 000 000	50 000 000	157 000 000
	المجموع لعام	178 900 000	50 000 000	228 900 000

الجدول "ز"
(المادة 59)تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2000/1999
(بالدرهم)

تكاليف سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
110 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.2
للتذكير	حساب تنمية السبب النباتي	3.1.00.02.2
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمخدرات	3.1.00.03.2
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.2
150 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.2
للتذكير	صندوق التنمية القروية	3.1.04.02.2
للتذكير	صندوق إبعاش الإستثمارات	3.1.04.03.2
240 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون	3.1.06.03.2
للتذكير	الصندوق الخاص بانتقاد مدينة فاس	3.1.08.03.2
6 560 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
132 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.2
188 580 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتذكير	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	3.1.08.07.2
503 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
242 500 000	صندوق النهوض بالقضاء السعي البصري الوطني	3.1.09.02.2
170 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.2
للتذكير	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.2
900 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.2
30 900 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.13.04.2
27 000 000	الحساب المشترك لبيع التبغ	3.1.13.05.2
23 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.2
200 000 000	مرصدة المصالح المالية	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.13.09.2
10 000 000	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.13.12.2

تكاليف سنة 2000/1999	بيانات الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.2
310 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.2
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.1.13.19.2
30 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.2
2 303 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.2
50 000	تصفية للصندوق العام للقروض بتطوان	3.1.13.22.2
1 270 000 000	لصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.2
250 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.17.02.2
18 500 000	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.17.03.2
2 200 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المساك الغابوية	3.1.20.01.2
120 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.20.02.2
80 000 000	الصندوق الخاص لاتخاذ الماشية وحمايتها	3.1.20.03.2
12 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.20.04.2
525 500 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.2
20 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.2
23 600 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.29.01.2
120 000 000	الصندوق الوطني لاقتناء الأراضي وتجهيزها	3.1.30.01.2
110 000 000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	3.1.30.02.2
14 712 404 000	مجموع تكاليف الحسابات المرصدة لأمر خصوصية 3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4.13.01.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.2
3 000 000	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	3.4.13.03.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4.13.04.2
19 162 000	عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية	3.4.13.05.2
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4.13.07.2
للتذكرة	الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.2
5 332 000	البنك الإسلامي للتنمية	3.4.13.09.2
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا	3.4.13.10.2

تكاليف سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.2
150 000	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.2
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.2
للتذكرة	الشركة الإفريقية لاعادة التأمين	3.4.13.14.2
6 300 000	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.2
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا	3.4.13.16.2
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	3.4.13.17.2
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.2
18 013 000	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.2
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4.13.20.2
51 957 000	مجموع تكاليف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.2
للتذكرة	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	3.5.13.02.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	3.5.13.03.2
5 000 000	مجموع تكاليف حسابات العمليات النقدية	
	3.7- حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.7.13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للقروض العقاري والبندي	3.7.13.02.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	3.7.13.03.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.2
60 000 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7.13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	3.7.13.06.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	3.7.13.07.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.7.13.08.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	3.7.13.09.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	3.7.13.10.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	3.7.13.11.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.7.13.12.2

تكاليف سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الأبحاث	3.7.13.13.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	3.7.13.14.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	3.7.13.15.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	3.7.13.16.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للداف البيضاء	3.7.13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3.7.13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.7.13.19.2
8 702 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7.13.20.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	3.7.13.21.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	3.7.13.22.2
26 699 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3.7.13.23.2
40 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7.13.24.2
49 185 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7.13.25.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.7.13.26.2
36 309 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7.13.27.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآزور	3.7.13.28.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	3.7.13.29.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7.13.33.2
29 919 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7.13.34.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7.13.35.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الإشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7.13.36.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7.13.37.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالوكوس	3.7.13.38.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	3.7.13.39.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7.13.40.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	3.7.13.41.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.2

تكاليف سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.7.13.43.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	3.7.13.44.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	3.7.13.45.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبر	3.7.13.47.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	3.7.13.49.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	3.7.13.50.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	3.7.13.52.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	3.7.13.53.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبتروول	3.7.13.56.2
5 473 000	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.7.13.57.2
للتذكرة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.2
62 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7.13.60.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.2
194 294 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	3.7.13.63.2
للتذكرة	إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	3.7.13.64.2
512 581 000	مجموع تكاليف حسابات القروض	
	3.8- حسابات التسبيقات	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبلديات	3.8.13.01.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.8.13.02.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للقروض العقاري والفندقي	3.8.13.03.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	3.8.13.05.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8.13.06.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	3.8.13.07.2

تكاليف سنة 2000/1999	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8 .13.08.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8 .13.09.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للشركات "للجنة المهنية للسكنى"	3.8 .13.10.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقضاء المحاربين وضحايا الحرب	3.8 .13.11.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	3.8 .13.12.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المفاجم باحولي	3.8 .13.13.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8 .13.14.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	3.8 .13.15.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.8 .13.16.2
للتذكرة	مجموع تكاليف حسابات لتسبيقات 3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
10 000 000	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9 .04.01.2
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9 .04.02.2
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهباتها	3.9 .08.01.2
للتذكرة	صندوق عملية السمد	3.9 .13.01.2
للتذكرة	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9 .13.02.2
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9 .13.03.2
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9 .20.02.2
2 600 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9 .34.01.2
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9 .34.02.2
1 000 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9 .42.01.2
2 691 000 000	مجموع تكاليف حسابات النفقات من المخصصات	
17 972 942 000	مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة	